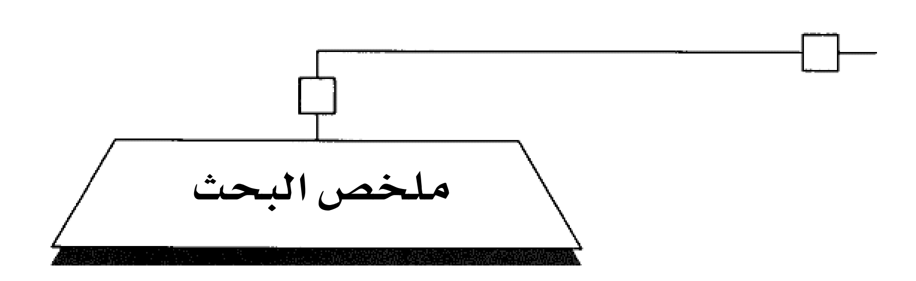
العفو الإلهي

- دراسة عقديَّة -

نجلاء بنت عبد اللّه مليباري

عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بجامعة أُمِّ القرى





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسَّلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد : فإنَّ هذا البحث يهدف إلى دراسة موضوع «العفو الإلهي» عند أهل السنة والجماعة، من جهة أنَّ العفو صفة من صفات الله ﷻ الاختياريَّة الثابتة في الكتاب والسنة، وما يتعلق بها من مسائل مهمَّة في باب الوعد والوعيد، باعتباره مانعًا من موانع إيقاع العذاب عمَّن يستحقه من الموحِّدين.

وقد جعلتُ هذه الدراسة في مقدمة تضمّنت بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

ثم المدخل : وقد تناولت فيه بيان موانع إنفاذ الوعيد في ضوء الكتاب والسنة.

ثم المبحث الأول : وقد تضمَّن بيان مفهوم العفو الإلهي وأدلته من الكتاب والسنة.

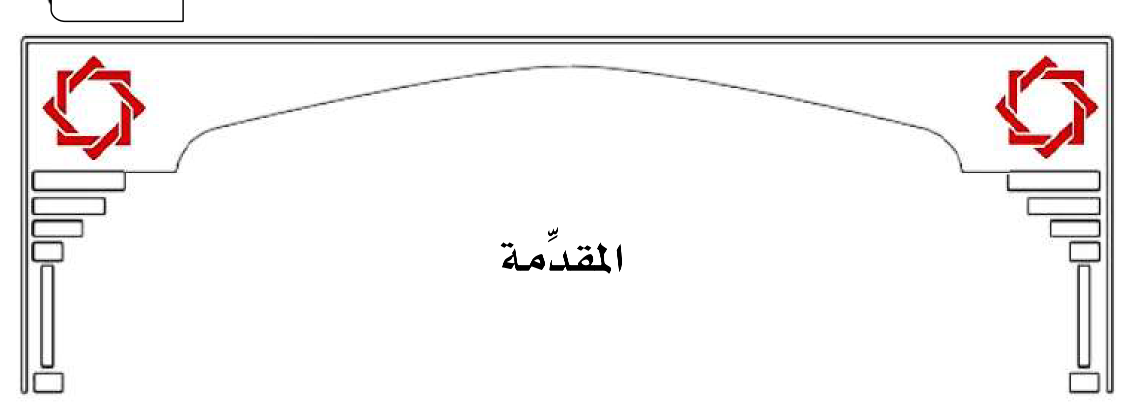
ويليه المبحث الثاني : وقد تضمَّن موضوع العفو عن أصحاب المعاصي، ثم المبحث الثالث المتعلق بحكم العفو عن الكافر.

وختمت البحث بخاتمة ضمَّنتها أهم النتائج.

والله أسأله ﷻ أن ينفع بهذا البحث

نجلاء بنت عبد الله مليباري
najjo-10@hotmail. com





المقدِّمة

إنَّ الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهْدِهِ الله فلا مضلَّ له، ومن يُضْلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [سورة آل عمران:١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [سورة النساء:١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [سورة الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعد : فإنَّ منهج أهل السُّنة والجماعة منهجٌ وسطيٌّ يقوم على الكتاب والسُّنة بفهم سلف الأمة، ولما كان هذا المنهج قائمًا على هذين الأصلين العظيمين جاءت تقريرات أهل السُّنة والجماعة في مسائل الاعتقاد وغيرها مبنيَّة على نصوص شرعيَّة وَفق منهجٍ وسطيّ دون غلوٍّ ولا جفاء.

ومن المسائل التي قرَّرها أهل السُّنة والجماعة؛ مسائل الإيمان وهي من أصول مسائل الاعتقاد، فأصّلوها بناءً على جمع النصوص الواردة فيها دون تأويلٍ

ولا تحريفٍ لمعانيها، ولا إخراجٍ للنصوص عن سياقاتها ودلالاتها المرادة، وهي تتضمَّن مسائل متعدّدة سواءٌ فيما يتعلّق بحقيقة الإيمان وأصله، أو أركانه وواجباته، أو الأحكام المتعلقة بأهله من جهة دنيويَّة أو أخرويَّة.

ولما كانت معرفة هذه المسائل من جهة بيان حقيقتها وتأصيلها المبنيُّ على الكتاب والسُّنة من الأهمية بمكان؛ كانت الحاجة لتخصيص بعض هذه المسائل الدقيقة بالدراسة من المهمّات، وخاصَّة إن كانت المسألة من المسائل المُشكلة في بعض جوانبها، أو من المسائل التي وقع فيها خلافٌ عند الطوائف المخالفة.

ومن المسائل الدقيقة في باب الإيمان ما يتعلَّق بالوعد والوعيد، وأحكام إنفاذ ما توعَّد الله به العاصين، وما جعله الله سبحانه وتعالى مانعًا لدفع العذاب عن المذنبين، وسببًا في إيقاع العذاب على الكافرين.

ومما جعله سبحانه مانعًا من موانع دفع العذاب عمَّن يستحقّه من الموحّدين؛ عفوه ومغفرته المتعلقة بمشيئته سبحانه وتعالى، فآثرتُ أن أُفرد هذه الصفة العظيمة بالدراسة، وذلك ببيان معناها، وعرض أدلتها، ومناقشة المسائل المتعلقة بها، فكان هذا البحث بعنوان :

العفو الإلهي
- دراسة عقديَّة -

أهميَّة البحث وأسباب اختياره :

أوَّلًا : تتجلَّى أهمية هذا الموضوع في ارتباطه بأصلين عظيمين من أصول العقيدة وهما؛ أصل الصفات من جهة أنَّ العفو من صفاته سبحانه وتعالى، وأصل الإيمان من جهة مستحقِّيه.

ثانيًا : كثرة النصوص الواردة في هذه المسألة، مما يستدعي جمعها ودراستها والإجابة من خلالها عن الإشكالات التي ترد في هذه المسألة في ضوء فهم السلف.

ثالثًا : إبراز المنهج الوسطي الذي يتميز به أهل السنة والجماعة في تأصيل المسائل والأحكام المتعلقة بالعفو الإلهي، في ضوء دلالات النصوص الشرعيَّة.

۞ الدِّراسات السابقة :

لم أجد دراسة سابقة خصَّصت الحديث عن العفو الإلهي بدراسة عقدية، ولكن ثمَّة دراسة تناولت الموضوع ضمن مبحث من مباحثها، وهي بعنوان :

١- موانع إنفاذ الوعيد : دراسةٌ لأسباب سقوط العذاب في الآخرة، أ. د / عيسى بن عبد الله السَّعدي، وهي رسالة ماجستير من جامعة أم القرى.

٢- ورسالةٌ أخرى للباحث نفسه لها تعلَّق بالموضوع، وقد تناولت جوانب منها ضمن موضوعاتها، وهي بعنوان : الوعد الأخروي، شروطه وموانعه، وهي رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى.

۞ منهج البحث :

المنهج المتَّبع - بعد توفيق الله تعالى - في هذا البحث قائمٌ على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ وذلك بجمع النصوص الواردة في المسألة، ودراسة المسائل المتعلقة بها في ضوء هذه النصوص.

۞ إجراءات البحث :

١- جمعتُ أولًا النصوص التي تضمَّنت لفظ العفو من خلال القرآن الكريم والصَّحيحين والسنن الأربعة؛ لبيان المعنى في ضوئها.

٢- حرصتُ على تأصيل المسائل المتعلقة بموضوع البحث - وهو غاية البحث - وفق النصوص الشرعية والاستشهاد بكلام العلماء فيها، مع إفراد أشهر خلاف في مسألة العفو عن أهل الكبائر في مطلب ومناقشته.

٣- عزوتُ جميع الأقوال لقائليها بوضعها بين قوسين كبيرين ( ) وإحالتها في الهامش.

٤- التزمتُ الرسم العثماني في كتابة الآيات القرآنية مع بيان اسم السورة ورقم الآية.

٥- خرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإن كان الحديث من الصَّحيحين فأكتفي بعزوه إليهما، وإن كان من غير الصحيحين فأبيِّن حكم العلماء عليه.

٦- لم أترجم للأعلام نظرًا لعدم وجود ضرورة تقتضي ذلك في هذا البحث.

٧- ختمتُ البحث بخاتمة ضمَّنتها أبرز النتائج.

٨- ذيَّلتُ البحث بثبت المراجع وفهرس الموضوعات.

۞ خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدِّمة.

وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطَّته.

المبحث الأوَّل : مفهوم العفو الإلهي وأدلته.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل : معنى العفو الإلهي.

المطلب الثاني : أنواع العفو الإلهي.

المطلب الثالث : أدلة إثبات العفو الإلهي.

المبحث الثاني : العفو عن أصحاب المعاصي.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل : العفو عن أصحاب الصغائر.

المطلب الثاني : العفو عن أصحاب الكبائر.

المطلب الثالث : موقف الوعيديَّة من العفو عن أصحاب الكبائر.

المبحث الثالث : مسائل متعلقة بالعفو.

وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولى : اشتراط التوبة لوقوع العفو.

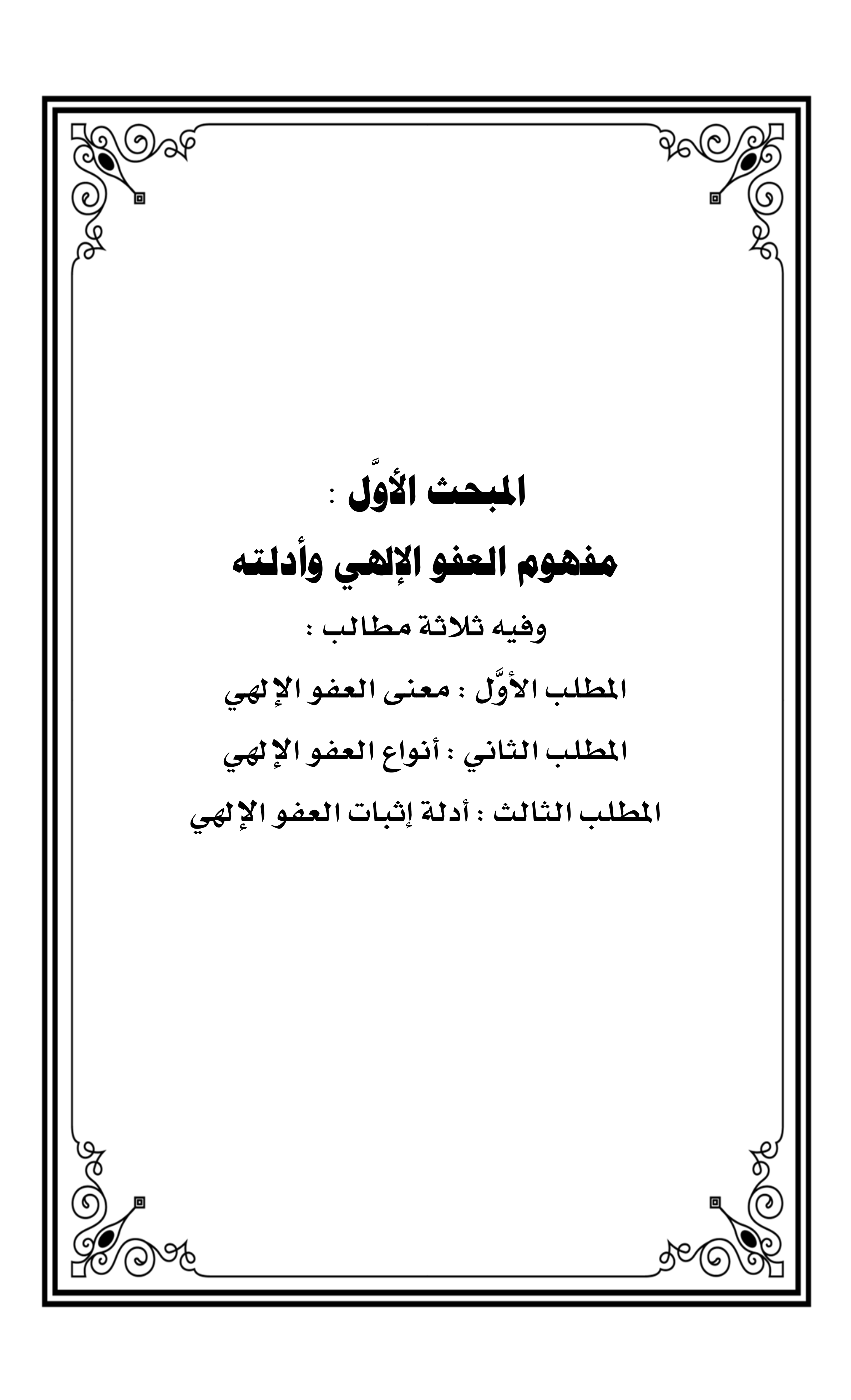
المسألة الثانية : حكم العفو فيمن رجحت سيئاته على حسناته.

المسألة الثالثة : العفو عن الشرك الأصغر.

المسألة الرَّابعة: حكم الاستغفار للمشركين وطلب العفو لهم.

ثم الخاتمة، ويليها ثبت المراجع، وفهرس الموضوعات.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم أجمعين.



المبحث الأَوَّل :

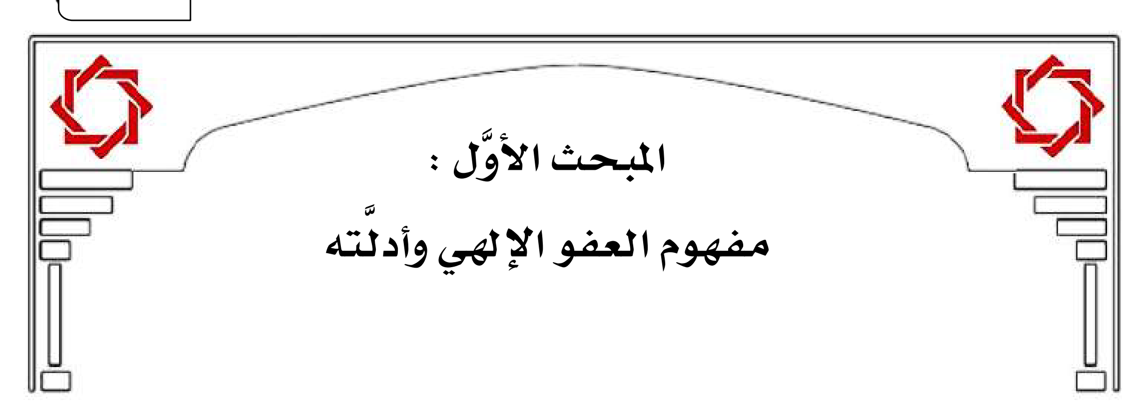
مفهوم العفو الإلهي وأدلته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأَوَّل : معنى العفو الإلهي

المطلب الثاني : أنواع العفو الإلهي

المطلب الثالث : أدلة إثبات العفو الإلهي



المبحث الأوَّل :
مفهوم العفو الإلهي وأدلَّته

صفة «العفو» من صفات الله ﷻ الثابتة بنصوص الكتاب والسُّنة، وصفات الله ﷻ باعتبار تعلقها بالذات تنقسم إلى قسمين :

الأوَّل : الصفات الذاتية : وهي التي تقوم بذات الله ﷻ ولا تنفك عن الذات بحالٍ من الأحوال، مثل علمه وحياته وقدرته ﷻ، ومنها الصفات الخبرية؛ كاليدين، والوجه والقَدَم وغيرها.

الثاني : الصفات الاختياريَّة : وهي التي تقوم بذات الله ﷻ بمشيئته وقدرته(١)، ويطلق عليها بعض العلماء بالصفات (الفعلية)(٢) كما ذكر ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

وهذه الصفات منها ما لا يتعدى إلى المخلوق؛ كاستوائه ونزوله ومجيئه وإتيانه ﷻ، ومنها ما يتعدى إلى المخلوق؛ مثل كلامه ﷻ، ومحبته ورضاه، ورحمته وغضبه، وعفوه عن عباده، وكلاهما حاصلٌ بمشيئته وحكمته وقدرته ﷻ(٣).

والكتاب والسنة مملوآن بالنصوص الدالة على الصفات الاختياريَّة التي

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٦ / ٢١٧.

(٢) الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة ص١٦.

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٦ / ٢٣٣.

يفعلها الله متى شاء وكيفما شاء بقدرته، فهو سبحانه وتعالى يتكلم إذا شاء، كما في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة:٣٠]، وينادي متى شاء: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الشعراء:١٠]، ويرحم من شاء: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ﴾ [سورة العنكبوت:٢١]، وهو سبحانه وتعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾ [سورة البروج:١٦].

وفي السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت جملة من الصفات الاختيارية؛ ومن ذلك: القبض والطي والكلام كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟»(١)، وصفة المحبة كما جاء في الحديث القدسي: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ»(٢)، وجملة من الصفات الاختيارية وردت في قوله: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»(٣).

فهذه النصوص وغيرها دلَّت على قيام الأفعال الاختياريَّة بالله سبحانه وتعالى، وفي

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [سورة الزمر:٦٧]، حديث رقم ٤٨١٢.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم ٦٥٠٢.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله، حديث رقم ٢٠٦٧.

بيان دلالة النصوص على ذلك يقول ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (القرآن يدل على هذا الأصل في أكثر من مائة موضع، وأما الأحاديث الصحيحة فلا يمكن ضبطها في هذا الباب)(١).

۞ وبناء على ما سبق يمكن تقرير مذهب أهل السُّنة والجماعة في إثبات صفة العفو من خلال الآتي :

أوَّلًا : اعتقاد قيام صفة العفو بذات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإثباتها على الوجه اللائق به جَلَّ جَلَالُهُ، خلافًا للمعطلة من الجهمية والمعتزلة الذين ينفون قيام الصفة بذات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثانيًا : اعتقاد أنَّ فعْل العفو مرتبطٌ بمشيئة الله وحكمته وقدرته، خلافًا للكلابيَّة والأشعريَّة ومن وافقهم الذين يثبتون قيام الصفة بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من غير مشيئته ولا قدرته.

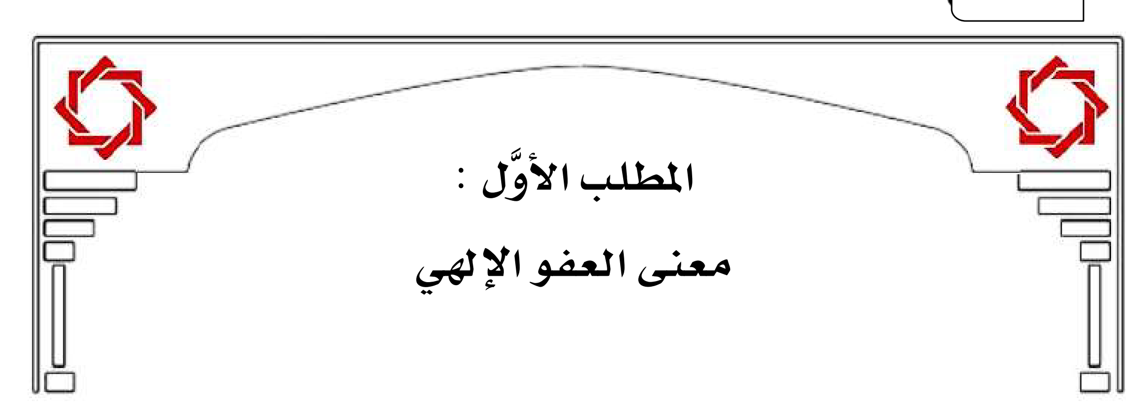
ثالثًا : اعتقاد أنَّ جنس الصفة قديم وأفرادها متجددة، فالله عَزَّ وَجَلَّ لم يزل متصفًا بالعفو، ويتجدد عفوه وفقًا لمشيئته وحكمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

رابعًا : إثبات صفة العفو بمعناها الصحيح من غير تحريف، ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا تعطيل.



---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦ / ٢٣٣.



المطلب الأوَّل :

معنى العفو الإلهي

أوَّلًا : «العفو» في اللغة مصدرٌ من العين والفاء والحرف المعتل، يدلُّ على ترك الشيء، كأن يقال : عفا عنه؛ أي إذا ترك عقوبته والمؤاخذة عليه، وأصله المحو والطمس[(١)]، قال الخليل الفراهيدي : (وكلُّ من استحقَّ عقوبةً فتركْته فقد عفوتَ عنه)[(٢)].

وقد يكون العفو عن الشيء بمعنى الترك ولا يكون عن استحقاق، كقول النبي : «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»[(٣)]، أي : تركت وتجاوزت عنكم أخذ زكاتهما[(٤)]، فمراده بالعفو هنا : عدم التكليف بذلك[(٥)].

وعلى ذلك؛ فالعفو في اللغة يدلُّ على معنيين :

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ١٥ / ٧٢، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٩ / ٣٤٢.

(٢) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس ٤ / ٥٦، جمهرة اللغة للأزدي ٢ / ٩٣٨، تهذيب اللغة للأزهري ٣ / ١٤١.

(٣) رواه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، حديث رقم ١٧٩٠، وصححه الألباني، انظر : صحيح سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧.

(٤) انظر : تحفة الأحوذي ٣ / ٢٠١، مقاييس اللغة ٤ / ٥٧.

(٥) قوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي ١ / ٢٤١.

المعنى الأول : عدم المؤاخذة سواءٌ باستحقاق أو دون استحقاق.

المعنى الثاني : الطَّمس والمحو.

ثانيًا : لفظ «الإلهي» مشتقٌّ من الإله، وهو اسمٌ لله ﷻ[١]، والإله هو (المألوه، أي المستحق لأن يُؤَلَّه؛ أي : يُعْبَدُ)[٢].

ومعنى العفو الإلهي : العفو في حق الله ﷻ : هو صفةٌ فعليَّةٌ ثابتةٌ لله ﷻ، وهي من الصفات القديمة الجنس، متجددة الآحاد، وتدل على التَّرك والتجاوز الصادر من قِبَل الله ﷻ عن عباده[٣].

ونظير ذلك من الصفات والأفعال الثابتة في حق الله ﷻ :

١– صفة التَّوب : ويدل عليه اسم «التوَّاب»، والتَّوب صفة فعليَّة ثابتة لله ﷻ بنصوص الكتاب والسنة، وأصل تاب : عاد، فيقال : رجلٌ تاب إلى الله؛ أي : عاد إليه وأناب، ويقال : تاب الله على عبده؛ أي عاد عليه بالمغفرة[٤].

ومعنى الصفة في حق الله ﷻ : (التوَّاب على مَن تاب إليه من عباده المذنبين من ذنوبه، التارك مجازاته بإنابته إلى طاعته بعد معصيته بما سلف من

---

(١) انظر : بدائع الفوائد لابن القيم ٢ / ٢٤٩، الفوائد لابن القيم ص١٩، شرح أسماء الله ﷻ وصفاته الواردة في الكتب الستَّة للدكتورة: حصة الصغير ص٤٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيميَّة ١٣ / ٢٠٢.

(٣) انظر : المنهاج الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للدكتور زين شحاتة ص٧٦١، موانع إنفاذ الوعيد للشيخ عيسى السعدي ص ١٧٤.

(٤) انظر : تاج العروس ٢ / ٩٨، لسان العرب ١ / ٢٣٣.

ذنبه)[١].

وقد جاء ورود هذه الصفة في القرآن والسنة في مواضع عدَّة؛ ومن ذلك قوله ﷻ : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [سورة النور:١٠]، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»[٢].

وتوبة الله على عبده بأن يوقع في قلب عبده التوبة إليه والإنابة إليه، ويوفقه لذلك، فيقوم العبد بالتوبة وشروطها من الإقلاع عن المعاصي، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، ثم يتوب ﷻ على عبده بقبولها وإجابتها، ومحو الذنوب بها، فإن التوبة النصوح تجبّ ما قبلها[٣].

٢- **صفة المغفرة والغفران** : يدل هذه الصفة اسما «الغفَّار» و«الغفور»، وهي صفة فعليَّة ثابتة لله ﷻ بنصوص الكتاب والسنة، (وأصل الغفر : التغطية والستر)[٤] ، ومعناه في حق الله ﷻ : (الذي يستر ذنوب عباده ويغطيهم بستره)[٥].

وجاء ورود هذه الصفة في الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله ﷻ :

---

(١) جامع البيان ١ / ٥٤٧.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، حديث رقم٢٧٠٣.

(٣) تفسير أسماء الله الحسنى للشيخ السَّعدي ص١٧٦.

(٤) لسان العرب ٥ / ٢٥.

(٥) تفسير أسماء الله الحسنى للزَّجاج ص٣٨.

﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [سورة الرعد:٦]، ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [سورة الكهف:٥٨]، وفي الحديث القدسي : «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»(١).

٣- التجاوز : وأصله من الترك، يقال : تجاوز الله عنه : أي ترك عقابه(٢)، وجاء إثبات هذه الصفة في السنة كما أخبر النبي ﷺ في الحديث : «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»(٣).

وقال ﷺ : «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»(٤)، فلولا تجاوزه سبحانه وتعالى عن ذلك لكانت هذه الخواطر مما يُعاقب عليها(٥).

وقريب من معنى التجاوز «الصفح» : وهو ترك التثريب والتجاوز عن

---

(١) رواه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، حديث رقم ٣٥٤٠، وصححه الألباني، انظر : صحيح سنن الترمذي ٣/٤٥٥.

(٢) انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي ص٣١٢.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أنظر معسرًا، حديث رقم ٢٠٧٨.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، حديث رقم ١٢٧.

(٥) انظر : شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي ٤ / ٣٢٦.

الذنب(١)، ومعناه قريب من العفو، وقد ذكر الإمام الطبري رحمه الله في معنى قوله : ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [سورة النساء:٩٩] أي : (ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده، بتركه العقوبة عليها)(٢).

وقيل في الفرق بينهما : أنَّ العفو يكون عن الأفعال والصفح عن الأقوال، وقيل : إن العفو سترٌ عن الذنب دون مؤاخذة، والصفح إغضاءٌ عن المكروه(٣)، وقيل : إن الصفح أبلغ من مجرد العفو؛ فإن الإنسان قد يعفو ولا يصفح(٤).

وجاء اقتران الصفتين في مقام الترغيب والحث على التخلُّق بهما كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة النور:٢٢].



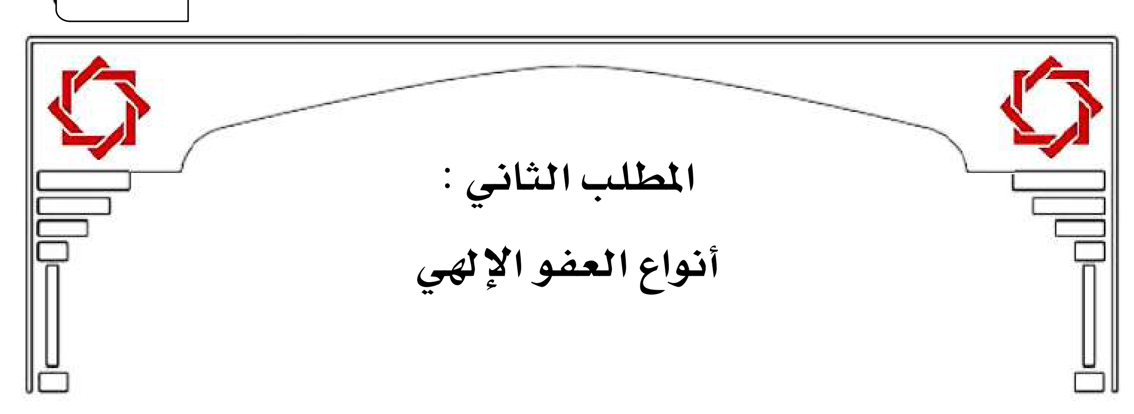
---

(١) انظر : معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري ص٣٨٧، الكليات للكفوي ص٦٦٦.

(٢) جامع البيان ٩ / ١٠٢.

(٣) انظر : النكت والعيون، للماوردي ٤ / ٨٤.

(٤) شرح العقيدة الواسطية، للشيخ محمد العثيمين ١ / ٣٤٣.



المطلب الثاني :
أنواع العفو الإلهي

العفو الإلهي يتضمَّن عدَّة أنواع بحسب ما جاء في النصوص الشرعيَّة، ويمكن بيانها في الآتي :

النوع الأوَّل : العفو الإلهي الذي يكون بسبب؛ أي : بمعنى تجاوز الله ﷻ عن عبده بمحو الذنوب عنه، بسبب من العبد؛ ومن تلك الأسباب ما يلي :

١ – التَّوبة، قال ﷻ بعد أن ذكر جملة من الذنوب : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [سورة الفرقان:٦٨-٧٠]، وقال : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الشورى:٢٥]، وغيرهما من النصوص الدالة على مغفرة الله لذنوب مَن تاب من المعاصي ورجع عنها(١).

٢ –الاستغفار، قال ﷻ : ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ

(١) انظر : جامع البيان ٢٠ / ٢٣٠، تفسير القرآن العظيم ٦ / ٤٥٩.

ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [سورة النساء: ١١٠]، وهذا وعدٌ من الله ﷻ بالمغفرة والرَّحمة لكل مَن أساء وظلم نفسه بالعصيان، ثمَّ استغفر الله استغفارًا خالصًا مستلزمًا الإقرارَ بالذَّنب والنَّدم عليه والعزْم على عدم الرُّجوع إليه(١).

٣- الأعمال الصالحة، ومن ذلك قوله ﷺ : «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٢)، ففي الحديث دلالةٌ على غفران الذنوب، بدلالة لفظ «رجع كيوم ولدته أمُّه»(٣).

٤- الدُّعاء من المؤمنين، ومن ذلك قوله ﷺ : «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»(٤).

٥- الشفاعة، قال ﷺ : «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا»(٥)، وفي الحديث الآخر يقول ﷺ :

---

(١) انظر : تيسير الكريم الرحمن ص ١٨٠.

(٢) رواه الإمام البخاريُّ في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم ١٥٢١.

(٣) انظر : فتح الباري للإمام ابن حجر ٤ / ٣٩١، موانع إنفاذ الوعيد للشيخ د / عيسى السعدي ص ٨٢.

(٤) رواه الإمام مسلمٌ في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من صلَّى عليه أربعون شفعوا فيه، حديث رقم ٥٩.

(٥) رواه الإمام مسلمٌ في صحيحه، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، حديث رقم ٣٣٨.

«شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»(١).

النوع الثاني : العفو الإلهي المحض، وهو تجاوز الله ﷻ عن العبد بلا سبب، مع استحقاق العبد للعقوبة، وهذا عفوٌ محضٌ من الله ﷻ، متعلِّقٌ بمحض مشيئته ومقتضى حكمته ﷻ، وهذا المعنى هو مقصود البحث.

وشرط استحقاق هذا العفو الإلهي : هو الإتيان بالتوحيد، فإنَّ نصوص الوعد بالعفو والمغفرة جاءت فيما سوى الشرك، كما في قوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ** ﴾ [سورة النساء:٤٨]، وفي الحديث القدسي عن النبي ﷺ قال : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ... يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»(٢).

النوع الثالث : ما يرجع إلى رفع حكم الخطأ والنسيان والحرج الذي يقتضي الإباحة، فيكون العفو فيها بمعنى الإباحة، تيسيرًا ورحمةً للعباد(٣).

ومن ذلك قول النبي ﷺ حين سُئل عَنِ السَّمْنِ، وَالْجُبْنِ، وَالْفِرَاءِ فقَالَ : «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»(٤).

---

(١) رواه الإمام أبو داوود في سننه، كتاب السُّنة، باب في الشفاعة، حديث رقم ٤٧٤١، ورواه الإمام الترمذيُّ بلفظه في سننه، أبواب صفة القيامة والرقاق والوَرَع، باب ما جاء في الشفاعة، حديث رقم ٢٤٣٥، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٤٦٣/٣ حديث رقم ٣٦٤٩.

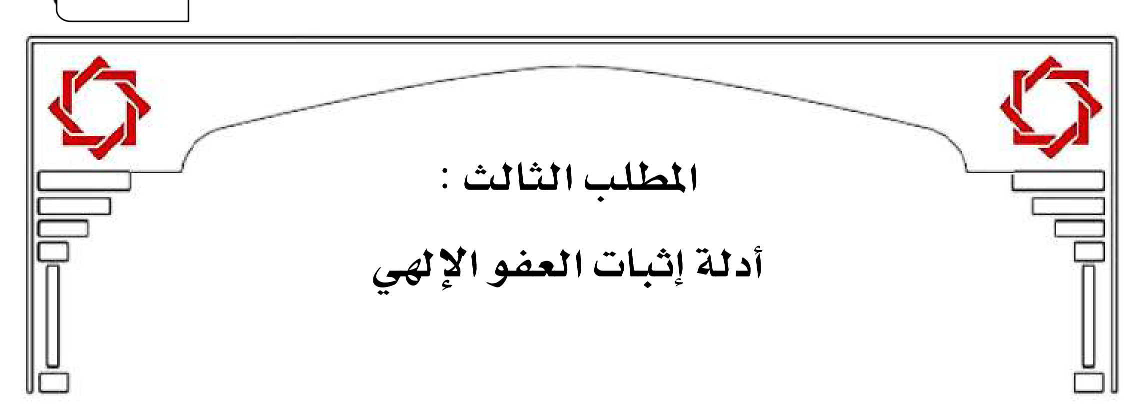
(٢) سبق تخريجه في (٤٦٩).

(٣) انظر : أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١٨١/١، العفو عند الأصوليين، ياسر فوجو، ص٤.

(٤) رواه الإمام ابن ماجه في سننه، أبواب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، حديث رقم ٣٣٦٧، وحسَّنه الألباني، انظر : صحيح سنن ابن ماجه ١٤١/٣.

وجميع تلك المعاني السابقة جاءت دلالاتها في النصوص الشرعيَّة، وسيأتي تفصيل ذلك بالأدلة الشرعيَّة الواردة في العفو في المطلب التالي - بإذن الله تعالى-.





المطلب الثالث :
أدلة إثبات العفو الإلهي

تعدَّدت النصوص في الإشارة إلى اسم «العفو» وبيان معناه؛ فإنَّ الأدلة التي تضمَّنت لفظ «العفو» باعتباره اسمًا أو صفةً لله ﷻ جاءت في تسعَة عشر موضعًا من القرآن الكريم، ووردت في السُّنة[١] في نحو أحدَ عشرَ موضعًا، وهذه المواضع بمجموعها دلَّت على ما يلي :

أوَّلًا : إثبات اسم «العفو» لله.

وقد ورد إثبات اسم العفو في القرآن الكريم في خمسة مواضع، اقترنت في أربعة منها باسم «الغفور» كما في قوله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٤٣﴾ [سورة النساء:٤٣]، وقوله : ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٩٩﴾ [سورة النساء:٩٩]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٦٠﴾ [سورة الحج:٦٠]، ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ [سورة المجادلة:٢].

ومعنى اسم «العفو» : الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن عباده ويضع

---

(١) اقتصرتُ في ذلك على الصَّحيحين، وما صحَّ في السنن الأربعة بدون تكرار، وهذا ما أشرتُ إليه في منهج البحث.

العقوبة عنهم[١]، وهو قريب من اسم «الغفور»، الذي أصله من التغطية والستر[٢].

وقد ذكر بعض العلماء أنَّ العفو والمغفرة إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فإذا اجتمعا يكون العفو عن ترك الواجبات والغفران عن فعل المحرمات، أما إذا افترقا فيتضمَّن كلٌّ منهما معنى الآخر[٣].

وفي موضع واحد جاء اقتران اسم «العفو» باسم «القدير»، وذلك في قوله ﷻ : ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ [سورة النساء:١٤٩]، واقتران عفوه ﷻ بالمقدرة دلالةٌ على كماله ﷻ، فإن عفوه ﷻ صادرٌ عن قدرة تامَّة لا يشوبها عجزٌ إطلاقًا، فمع قدرته ﷻ على مؤاخذة العباد بذنوبهم إلا أنه يعفو ويغفر، والعفو مع القدرة هو الذي يُمدَح، بخلاف العفو مع العجز فهو نقص، والله ﷻ منزَّهٌ عنه، فعفوه ومغفرته ناشئان عن كمال قدرته وحكمته[٤].

ثانيًا : إثبات صفة «العفو» لله ﷻ، وقد جاءت بدلالات متعددة :

١- نصوص دلَّت على عفوه ﷻ عن عباده وتجاوزه عمَّا وقع منهم.

---

(١) انظر : جامع البيان للإمام الطبري ٧ / ٩٧، شأن الدعاء للإمام الخطابي ص ٩٠، المنهاج الأسنى لزين شحاته ص ٧٦١.

(٢) انظر : شأن الدعاء ص ٥٢، لسان العرب ٥ / ٢٥.

(٣) انظر : شرح العقيدة السَّفارينيَّة للشيخ محمد العثيمين ص ٨٦.

(٤) انظر : تفسير الفاتحة والبقرة للشيخ محمد العثيمين ٣/٣٥٠، شرح الكافية الشافية للشيخ محمد العثيمين ٣/١٤٦.

ومن ذلك قوله ﷻ : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الشورى:٢٥]، والمقصود بالعفو عن السيئات : محوها ومحو أثرها من العيوب وما اقتضته من العقوبات(١)، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ : «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»(٢).

ومن ذلك أيضًا ما جاء في عفوه ﷻ عن نبيِّه ﷺ حين قال له : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة:٤٣]، وكان ما وقع فيه النبي ﷺ هو خطأٌ في اجتهاده ﷺ سامحه الله عليه، ولم يكن عن ذنبٍ فعله(٣).

ومنه ما جاء في عفو الله ﷻ عمَّن كان مع النبي ﷺ في غزوة أُحدٍ لما تركوا الموضع الذي ألزمهم إياه النبي ﷺ، فعفا الله عنهم كما قال ﷻ : ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾﴾ [سورة آل عمران:١٥٢].

وقال ﷻ عن الذين تولَّوا يوم التقى الجمعان في أُحد : ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ

---

(١) انظر : تيسير الكريم الرَّحمن للشيخ عبد الرحمن السعدي ص ٧٥٨.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حبُّ الأنصار، حديث رقم ١٨.

(٣) انظر : تيسير الكريم الرَّحمن ص ٣٣٨، آيات عتاب المصطفى ﷺ في ضوء العصمة والاجتهاد لعويد المطرفي ص ١٨٢.

﴿عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٥٥)﴾ [سورة آل عمران:١٥٥]؛ أي: تجاوز عنهم بعد ما فعلوا ما يوجب المؤاخذة(١).

ومنه عفوه سبحانه وتعالى عمَّن عجز عن الانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان؛ لعجزهم وقلَّة حيلتهم؛ فقال فيهم سبحانه وتعالى: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩)﴾ [سورة النساء:٩٩].

ومنه ما جاء في عفو الله سبحانه وتعالى عن بني إسرائيل بعد اتخاذهم العجل كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٥٢)﴾ [سورة البقرة:٥٢]؛ أي: تجاوزنا عن فعلتكم وتركنا معاجلتكم بالعقوبة وقبلنا توبتكم(٢)، وفي الآية الأخرى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا (١٥٣)﴾ [سورة النساء:١٥٣].

ومن ذلك ما جاء في آية تحريم قتل المحرم للصَّيد، وبيان كفارة ذلك، ثم ختم الآية بقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ (٩٥)﴾ [سورة المائدة:٩٥]، فعفا الله عن ما وقع من قتلهم للصيد قبل حكم التحريم(٣).

وذكر سبحانه وتعالى في شأن المنافقين المستهزئين عفوه عن طائفة منهم وهم التائبون(٤) كما في قوله: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ

---

(١) انظر: جامع البيان ٣ / ٣٢٧، تيسير الكريم الرَّحمن ص ١٥٣.

(٢) انظر: جامع البيان ٢ / ٦٩، التفسير الميسَّر ص ٨.

(٣) انظر: أضواء البيان ١ / ١٦٠.

(٤) انظر: شرح العقيدة السفارينية ١ / ٣٩٠.

كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [سورة التوبة:٦٦].

وفي قوله ﷻ : ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الشورى:٣٠] دلالةٌ على أن ما يصيب العباد من مصيبة - سواء في أموالهم أو أبدانهم أو أولادهم - إنما هو بما كسبته أيديهم واقترفته من الذنوب والآثام، ومع ذلك فالله ﷻ يتجاوز عن كثير منها ولا يؤاخذهم به، ولو أخذ الناسَ كلَّهم بما كسبوا لما ترك على ظهر الأرض من دابة[١]، ومثل ذلك قوله ﷻ : ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة الشورى:٣٤].

٢- نصوص تضمَّنت سؤال الله ﷻ العفو.

ومن ذلك قوله ﷻ : ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، وفي دلالة الآية يقول الإمام الطبري رحمه الله : (أنهم سألوه تيسير فرائضه عليهم بقوله : ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]؛ لأنهم عقبوا ذلك بقولهم : ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾، مسألةً منهم ربَّهم أن يعفوَ لهم عن تقصير إن كان منهم في بعض ما أمرهم به من فرائضه، فيصفح لهم عنه ولا يعاقبهم عليه)[٢].

وقد اقترن سؤال الله العفو في هذه الآية بصفتي المغفرة والرحمة، فقال ﷻ : ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦] وفي الفرق بين العفو والمغفرة والرحمة أشار شيخ الإسلام رحمه الله إلى ذلك بقوله : (إن العفو متضمن لإسقاط حقه قبلهم ومسامحتهم به، والمغفرة متضمنة لوقايتهم شر ذنوبهم وإقباله عليهم

---

(١) انظر : جامع البيان ٢١ / ٥٣٨، أيسر التفاسير للجزائري ٤ / ٦١١.

(٢) جامع البيان ٦ / ١٤٠.

ورضاه عنهم؛ بخلاف العفو المجرد؛ فإنَّ العافي قد يعفو ولا يقبل على من عفا عنه ولا يرضى عنه، فالعفو ترك محض، والمغفرة إحسان وفضل وجود، والرحمة متضمنة للأمرين مع زيادة الإحسان والعطف والبر)(١).

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَدْعُو؟ قَالَ : «تَقُولِينَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»(٢)، وكان من دعاء النبي ﷺ إذا أصبح وإذا أمسى : «... اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ ...»(٣)، وجاء في ذلك أيضًا قول النبي ﷺ : «اسْأَلُوا اللَّهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ»(٤).

٣- نصوص وردت في الاستعاذة بصفة العفو.

وفي ذلك ما أخبرت به عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ دعا في سجوده : «أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ ...»(٥)، وفي رواية : «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤ / ١٤٠.

(٢) رواه الإمام ابن ماجه في سننه، باب الدعاء بالعفو والعافية، حديث رقم ٣٨٥٠. وصححه الألباني، انظر : صحيح سنن ابن ماجه ٣ / ٢٥٩.

(٣) رواه الإمام ابن ماجه في سننه، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، حديث رقم ٣٨٧١. وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٣ / ٢٦٤ – ٢٦٥.

(٤) رواه الإمام الترمذيُّ في سننه، حديث رقم ٣٥٥٨، قال عنه الشيخ الألباني : حسنٌ صحيح. انظر : صحيح سنن الترمذي ٣/ ٤٦٤.

(٥) رواه الإمام النسائي في سننه في كتاب الاستعاذة، حديث رقم ٥٥٣٤، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن النسائي ٣ / ٤٨٤.

وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»(١)، ومعلوم أنَّ الاستعاذة لا تصح إلا بالله أو بصفة من صفاته(٢).

يقول الإمام الخطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على هذا الحديث : (في هذا الكلام معنًى لطيفٌ، وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضاء والسخط ضدَّان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلمّا صار إلى ذكر ما لا ضدَّ له - وهو الله سبحانه - استعاذ به منه لا غير)(٣). وكلام الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ فيه إشارةٌ إلى معنى العفو، وهو التجاوز عن الذنب المقابل للمؤاخذة بالعقوبة.

٤- نصوص دلَّت على عفوه عَزَّ وَجَلَّ وتجاوزه برفع الحرج عن المؤمنين في بعض الأحكام الشرعية.

ومن ذلك ما جاء في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في آيات الصيام : ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، حيث كان في أول فرض الصيام (يحرم على المسلمين في الليل بعد النوم الأكل والشُّرب والجماع، فحصلت المشقة لبعضهم، فخفف الله تعالى عنهم ذلك، وأباح في ليالي الصيام كلها الأكل والشرب والجماع، سواء نام أو لم ينم، لكونهم يختانون أنفسهم بترك بعض ما أمروا به)(٤) ، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

---

(١) رواه الإمام النسائي في سننه في كتاب الطهارة، حديث رقم ١٦٩، وصححه الألباني، انظر : صحيح سنن النسائي ١ / ٦٣.

(٢) انظر : صفات الله تعالى الواردة في الكتاب والسنة للدكتور: علوي السقَّاف ص ٢٥٤.

(٣) معالم السنن ١ / ٢١٤.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص٨٧.

﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [سورة البقرة:١٨٧] أي : بتوسعة هذا الأمر الذي كان موجبًا للإثم، وعفا عمَّا سلف من التخوُّن(١).

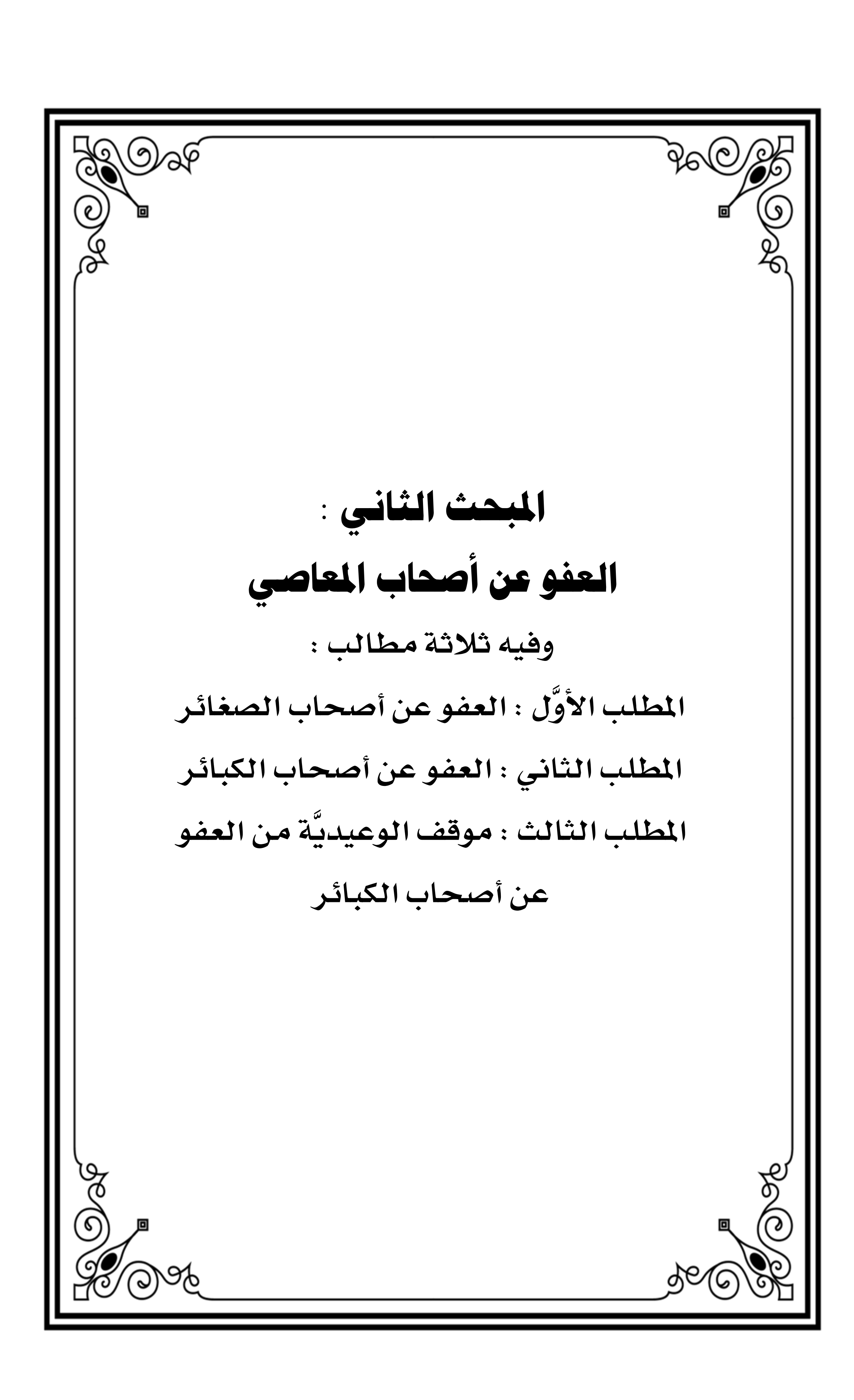
ومنه قوله ﷻ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة المائدة:١٠١]، فبيَّن ﷻ أن ما لم يذكره في كتابه فهو ممَّا عفا عنه(٢)، كما جاء في الحديث : «... وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»(٣).



(١) انظر : تيسير الكريم الرحمن ص٨٧، تفسير الفاتحة والبقرة للشيخ العثيمين ٢/٣٤٨.

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ٣ /٢٠٧.

(٣) سبق تخريجه في (ص٤٧٧).



المبحث الثاني :

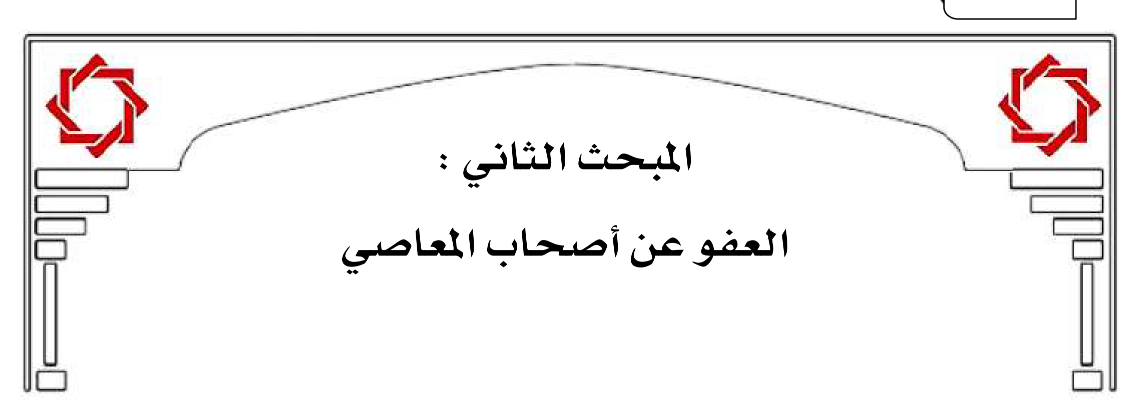
العفو عن أصحاب المعاصي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل : العفو عن أصحاب الصغائر

المطلب الثاني : العفو عن أصحاب الكبائر

المطلب الثالث : موقف الوعيديَّة من العفو عن أصحاب الكبائر



المبحث الثاني :
العفو عن أصحاب المعاصي

المعاصي جمع معصية، وهي في اللغة : (مخالفة الأمر قصدًا)(١) ، والعصيان الخروج عن الطاعة، فيقال : عصى العبدُ ربَّه؛ إذا خالف أمره بعدم الانقياد في إتيان المأمورات والكفِّ عن المنهيَّات(٢).

والمعصية شرعًا : هي كلُّ مخالفة للأوامر الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة، سواءٌ كان بترك المأمور أو فعل المحظور(٣).

وقد دلَّت النصوص الشرعية على أنَّ المعاصي تنقسم إلى كبائر وصغائر، وحكى الإمام ابن القيم رحمه الله إجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأئمة من بعدهم على ذلك(٤). ومما يُستدل به في ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]، والآية صريحة في بيان

---

(١) التعريفات للجرجاني ص٢٢٢.

(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور ٦٧/١٥، تاج العروس للزبيدي ٥٨/٣٩، التعريفات الفقهية للبركتي ص١٤٨.

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٩/٨.

(٤) انظر : الداء والدواء ص٢٨٩.

تقسيم الذنوب إلى الكبائر واللمم. وللسلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في معنى : ﴿ٱللَّمَمَۚ﴾ أقوال:

الأول : أن يلم بالذنب مرة ثم يتوب ولا يعاوده، وقد عزى الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول إلى مجاهد والحسن رحمهما الله، ورواية عطاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (١).

الثاني : أنَّ اللمم يطلق على ما دون الكبائر من الذنوب، وهو قول الجمهور كما ذكره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

ونقل الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المعنى عن عكرمة وقتادة والضَّحاك رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغيرهم بأنَّ ﴿ٱللَّمَمَۚ﴾ ما بين الحدَّين؛ حدُّ الدنيا الذي فرض الله عقوبته في الدُّنيا، وحدُّ الآخرة الذي جعل الله عقوبته في الآخرة(٣).

وروى عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قوله في معنى اللمم : (كلُّ شيء بين الحدَّين، حدُّ الدنيا وحدّ الآخرة تكفِّره الصلوات وهو اللمم، وهو دون كل موجب؛ فأما حدُّ الدنيا فكلُّ حد فرض الله عقوبته في الدنيا، وأما حدُّ الآخرة فكلُّ شيء ختمه الله بالنار، وأخَّر عقوبته إلى الآخرة)(٤).

الثالث : أنَّ اللمم ما أَلَمُّوا به من الفواحش والآثام قبل الإسلام، فإنَّ الله يعفو عنهم ولا يؤاخذهم به. وقد رواه الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن زيد بن ثابت

---

(١) انظر : معالم التنزيل ٧ / ٤١١، جامع البيان ٦٤/٢٢.
(٢) انظر : مدارج السالكين ٣٢٤/١.
(٣) انظر : جامع البيان ٦٨/٢٢.
(٤) جامع البيان ٦٧/٢٢.

وغيره[١]، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ أي: (إلا ما قد سلف)[٢].

والأقرب من هذه الأقوال هو قول الجمهور بأنَّ ﴿ٱللَّمَمَۚ﴾ هو ما دون الكبائر من الذنوب، وفي تأصيل هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: (والصحيح قول الجمهور أنَّ اللَّمم صغائر الذنوب، كالنظرة والغمزة والقبلة ونحو ذلك، هذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم، وهو قول أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وابن عباس ومسروق والشعبي، ولا ينافي هذا قول أبي هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى: إنه يلم بالكبيرة ثم لا يعود إليها، فإنَّ اللمم إما أنه يتناول هذا وهذا ويكون على وجهين كما قال الكلبي، أو أن أبا هريرة وابن عباس ألحقا من ارتكب الكبيرة مرة واحدة – ولم يصر عليها، بل حصلت منه فلتة في عمره – باللمم، ورأيا أنها إنما تتغلظ وتكبر وتعظم في حق من تكررت منه مرارًا عديدة، وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم وغور علومهم، ولا ريب أنَّ الله يسامح عبده المرة والمرتين والثلاث، وإنما يخاف العنت على من اتخذ الذنب عادته، وتكرر منه مرارًا كثيرة، وفي ذلك آثار سلفية)[٣].

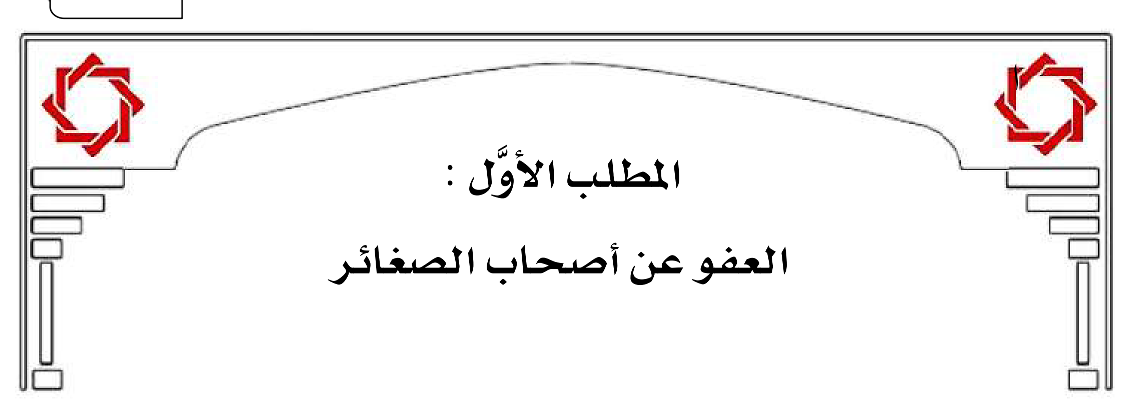
وفي المطالب الآتية بيان حكم العفو عن أصحاب الصغائر والكبائر، وموقف الوعيديَّة من ذلك.

---

(١) جامع البيان ٢٢ / ٦٠ – ٦١.

(٢) جامع البيان ٢٢ / ٦٠.

(٣) مدارج السالكين ١ / ٣٢٤.



المطلب الأوَّل :
العفو عن أصحاب الصغائر

الصغائر في اللغة : المحقَّرات، وهي ما دون الكبائر(١).

أما في الاصطلاح فيمكن أن يقال : إنها كلُّ معصية لم يترتَّب عليها حدٌّ في الدنيا، ولا وعيدٌ في الآخرة(٢)، والعفو الإلهي يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد الصغائر بدلالة نصوص الكتاب والسُّنة واتفاق جمهور أهل القبلة(٣).

وجاءت نصوص الكتاب والسُّنة دالةً على أن الأعمال الصالحة تكفِّر الصغائر بشرط اجتناب الكبائر، و(كلُّ نصٍّ جاء فيه تكفير بعض الأعمال الصالحة للسيئات، فإنما المراد به الصغائر)(٤).

ومما ورد في ذلك قوله ﷻ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ [سورة هود:١١٤]، وجاء في نزول هذه الآية عن ابن

---

(١) انظر : مختار الصحاح للرازي ص ٧٧، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر ٢ / ١٢٩٩.

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية للإمام ابن أبي العز ص ٣٦١.

(٣) انظر : موانع إنفاذ الوعيد ص ٢١٢.

(٤) بهجة قلوب الأبرار للشيخ عبد الرحمن السَّعدي ص ٦٦، وانظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٥٥، طريق الهجرتين للإمام ابن القيم ص ٣٨٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/١٣٣.

مسعود رضي الله عنه أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [سورة هود:١١٤]، فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»(١).

وشرط اجتناب الكبائر دلَّ عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [سورة النساء:٣١]، وفي دلالة الآية يقول الإمام الشوكاني رحمه الله: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾؛ أي: ذنوبكم التي هي صغائر، وحَمْل السيئات على الصغائر هنا متعيِّنٌ؛ لذكر الكبائر قبلها، وجعل اجتنابها شرطًا لتكفير السيئات)(٢).

وقد صحَّ عن النبي ﷺ في ذلك أنه قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»(٣)، ومثله قوله ﷺ: «مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»(٤).

ومن هذه الأدلة ونحوها ذهب السَّلف إلى تقسيم الذنوب إلى صغائر

---

(١) رواه الإمام البخاريُّ في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، حديث رقم ٥٢٦.

(٢) فتح القدير ٥٢٧/١، وانظر: تفسير القرآن العظيم ٢٧١/٢، الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ١٥٨/٥.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصوات الخمس ...، حديث رقم ٢٣٣.

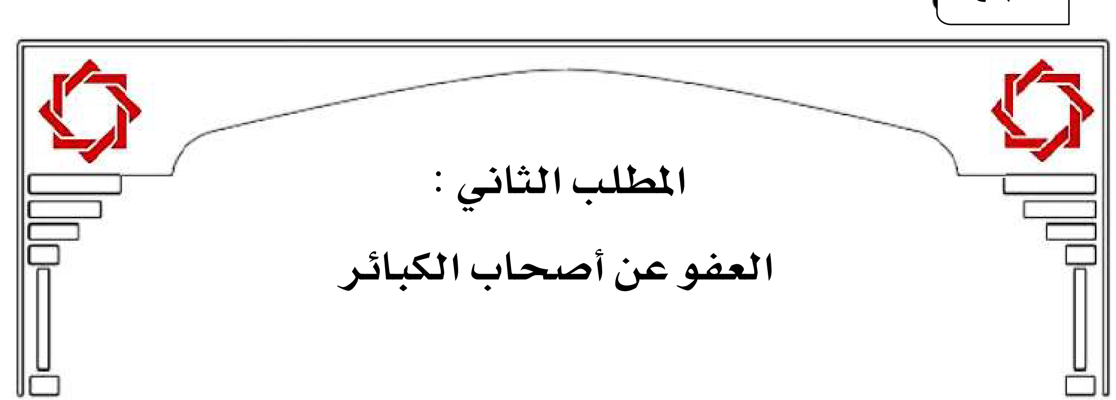
(٤) رواه الإمام مسلمٌ في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث رقم ٢٢٨.

وكبائر، وذهبوا إلى أن الصغائر هي ما تكفّرها الحسنات والكبائر ما دون ذلك.

وفي بيان ذلك يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (ذهب الجماهير من السَّلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر ... وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفِّره الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو الحج، أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصَّحيحة، وإلى ما لا يُكَفِّره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يَغْشَ كبيرة، فسمَّى الشرع ما تكفِّره الصَّلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفِّره كبائر)[١].



(١) المنهاج شرح صحيح مسلم للإمام النووي ٢/٨٥.



المطلب الثاني :
العفو عن أصحاب الكبائر

الكبائر لغةً : من الكِبَر وهو الإثم الكبير(١)، وذكرها الجرجاني في التعريفات فقال : (هي ما كان حرامًا محضًا، شرعت عليه عقوبة محضة بنصٍ قاطع في الدنيا والآخرة)(٢).

أمَّا في الاصطلاح : فيمكن أن يقال بأنها كلُّ معصية ترتَّب عليها حدٌّ في الدُّنيا أو وعيدٌ خاصٌّ من غضبٍ أو لعنةٍ أو عذابٍ أو نارٍ ونحوه(٣)، وقد دلَّت النصوص الشرعيَّة على تجويز عفو الله ومغفرته لأصحاب الكبائر، ما لم تكن الكبيرة شركًا بالله ﷻ.

وجاء تقرير أهل السُّنَّة والجماعة لهذه المسألة ببيان الأصول الآتية :

الأصل الأوَّل : أنَّ أهل الكبائر يبقى معهم أصل الإيمان ولا ينتفي الإيمان عنهم بالكلية، ويدل على ذلك قوله ﷻ : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟

---

(١) انظر : العين للفراهيدي ٥/٣٦١.

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٨٣.

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٦٥٨، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢/٨٥، نواقض الإيمان الاعتقاديَّة ص ١١١.

فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الحجرات:٩]، ومعلوم أنَّ القتل من الكبائر، ومع ذلك سمَّاهم الله ﷻ مؤمنين، وأبقى بينهم أخوَّة الإيمان، فلو لم يكن صاحب الكبيرة مؤمنًا لم تكن ثمَّة أخوَّة(١).

الأصل الثاني : أنَّ أصحاب الكبائر تحت مشيئة الله ﷻ، إن شاء عذَّبهم وإن شاء عفا عنهم دون أن يعذّبهم، ويدل على ذلك قول الله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [سورة النساء:٤٨]، فأبانت الآية أن (كلُّ صاحب كبيرة ففي مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرة شركًا بالله)(٢).

وفي تقرير هذا الأصل يقول شيخ الإسلام رحمه الله : (وأما صاحب الكبيرة : فسلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السُّنة والجماعة لا يشهدون له بالنار، بل يجوّزون أن الله يغفر له، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [سورة النساء:٤٨]، فهذه في حقّ من لم يشرك فإنه قيَّدها بالمشيئة)(٣).

ومن أدلة السُّنة : ما رواه عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال وحوله عِصابة من أصحابه : «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ

---

(١) انظر : تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢ / ٥٤٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧ / ٢٢٣.

(٢) جامع البيان ٨ / ٤٥٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤ / ٤٧٥.

تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»(١)، ففي الحديث نصٌّ صريحٌ على استحقاق بعض أهل الكبائر لعفو الله ﷻ (لأنَّ النبي ﷺ ذكر هذه المعاصي، وأخبر أن أمر فاعلها إلى الله ﷻ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذَّبه، ولم يقل : لا بد أن يعذبه)(٢).

وذكر الإمام البغوي رحمه الله اتفاق أهل السُّنة والجماعة : (على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئًا منها فمات قبل التوبة لا يخلَّد في النار ... بل هو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته)(٣).

الأصل الثالث : القطع بدخول بعض عصاة الأمَّة في النار ثم خروجهم منها، وحصول العفو والمغفرة لبعضهم ابتداءً، وهذا مذهب السَّلف والأئمَّة(٤).

وفي تقرير ذلك يقول الإمام السَّفاريني رحمه الله : (ذكر بعض المحققين انعقاد الإجماع على أنه لا بُدَّ سمعًا من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة، أو طائفة من كل صنف منهم؛ كالزناة وشربة الخمر وقتلة الأنفس وأكلة الربا، وأهل السَّرقة

---

(١) سبق تخريجه في (ص٤٧٧).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل ٥ / ٥٤٩، وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢ / ١٧.

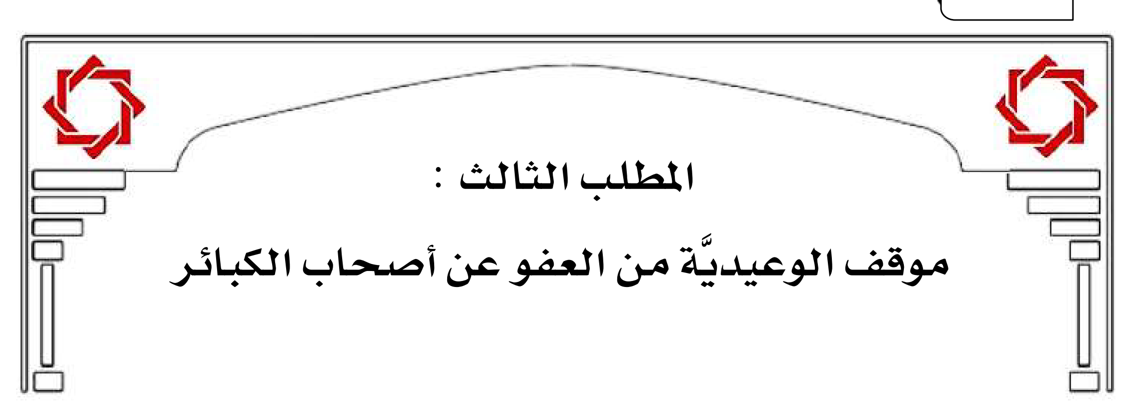
(٣) شرح السُّنة ١ / ١٠٣.

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦ / ١٩.

والغصوب، إذا ماتوا على غير توبة، فلا بدَّ من نفوذ الوعيد في كل طائفة من كل صنف لا لفرد معين لجواز العفو، وأقل ما يصدق عليه نفوذ الوعيد واحد من كل صنف، والأدلة قاضية بقصر العصاة على عصاة الموحدين)[١].



(١) لوامع الأنوار البهيَّة ١ / ٣٩٠.



المطلب الثالث :
موقف الوعيديَّة من العفو عن أصحاب الكبائر

خالفت الوعيديَّة من الخوارج والمعتزلة هذا الأصل العظيم الذي تقرَّر فيما سبق - أعني ثبوت العفو في حق أصحاب الكبائر - بقولهم : إنَّ العفو الإلهي لا يمنع إنفاذ وعيد صاحب الكبيرة إن مات من غير توبة، وهذا الخلاف عندهم مبنيٌّ على الأُسس الآتية :

الأساس الأوَّل : وهو اعتبار أنَّ الإيمانَ حقيقةٌ واحدةٌ لا تزيد ولا تنقص، مع اعتقادهم بأنَّ الإيمان اعتقادٌ وقولٌ وعملٌ(١).

الأساس الثاني : سلْبُ الإيمان عن صاحب الكبيرة، وذلك بناءً على استحالة أن يجتمع الإيمان مع ما يناقضه، فلما كانت الكبيرة عندهم تناقض الإيمان، والإيمان لا يقبل التفاوت بزيادة ولا نقصان، كانت الكبيرة سببًا في سلْب الإيمان عن صاحبها.

ومع اتفاق الخوارج والمعتزلة في أن الإيمان حقيقة واحدة لا تقبل التفاوت، إلا أنهم اختلفوا في لازم سلب الإيمان عن مرتكب الكبيرة، (فذهبت الخوارج إلى أنه يلزم من نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة الحكم بكفره؛ لأن من انتفى إيمانه

---

(١) بيَّن شيخ الإسلام رحمه الله أساس هذا الإشكال عندهم، انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/ ٥١٠.

لزم أن يكون كافرًا؛ لكون الكفر نقيض الإيمان، وخالفتهم المعتزلة فادَّعوا أنه لا يلزم من خروج مرتكب الكبيرة من الإيمان دخوله في الكفر، بل يكون في منزلة بين منزلتي الإيمان والكفر)[١].

الأساس الثالث : القطع بدخول مرتكب الكبيرة في النار وخلوده فيها إذا مات ولم يتب منها؛ لانتفاء الإيمان عنه[٢]، إضافةً إلى أنَّ المعتزلة يرون أنه يجب عقلًا على الله إنفاذ وعده ووعيده؛ بناءً على مبدأ التحسين والتقبيح العقليين عندهم[٣]، وعلى هذا فعفو الله ﷻ عند الوعيديَّة ممتنعٌ في حق أصحاب الكبائر.

۞ مناقشة الأسس التي بنى عليها الوعيديَّة موقفهم في عدم اعتبار مانع إنفاذ وعيد الكبائر :

أوَّلًا : نقد أساس اعتبار الإيمان حقيقة واحدة لا تزيد ولا تنقص.

ثبت أنَّ الإيمانَ اعتقادٌ وقولٌ وعملٌ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصيَّة، وهذا من الأصول التي أجمع عليها أهل السُّنة والجماعة، وانفردوا بذلك عن جميع مخالفيهم في باب الإيمان.

وفي بيان إجماعهم يقول الإمام البغوي رحمه الله : (اتَّفقت الصَّحابة والتابعون

---

(١) أصول المخالفين لأهل السنة في الإيمان ص ١٣٤، وانظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٧٠١. والمنزلة بين المنزلتين قال بها الإباضيَّة من الخوارج، فهم يوافقون المعتزلة في هذه المسألة ويسمُّون هذه المنزلة بكفر النعمة. انظر : بهجة الأنوار للسالمي ص ١٥٥، دراسات إسلامية في الأصول الإباضية ص٩٧.

(٢) انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١١٤.

(٣) انظر : شرح الأصول الخمسة ص ١٣٥ – ١٣٦.

فمن بعدهم من علماء السُّنة على أن الأعمال من الإيمان ... وقالوا : إنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ وعقيدةٌ، يزيد بالطَّاعة، وينقص بالمعصية)(١).

وهذا الإجماع مبنيٌّ على نصوص الكتاب والسُّنة التي جاءت دلالاتها على هذا الأصل كما يأتي(٢):

١- نصوصٌ صرَّحت بزيادة الإيمان، وهي تقتضي إثبات النقص؛ لأنَّ ما قبل الزيادة يقبل النقصان، إذ إنَّه كان قبل الزيادة ناقصًا، ومن ذلك قوله ﷻ : ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [سورة الفتح: ٤].

٢- نصوصٌ أثبتت أن الإيمانَ شُعَبٌ، وأن هذه الشُّعب متفاوتة، وهذا يدلُّ على أن للإيمان أصلٌ وكمالٌ، وعلى ذلك فالذُّنوب منها ما يُنافي أصل الإيمان فلا يبقى معه شيء، ومنها ما يُنافي كماله دون أصله، وفي بيان تعدد شُعَب الإيمان يقول النبي ﷺ : «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»(٣).

٣- نصوصٌ جاءتْ في وصف بعض المؤمنين باستكمال إيمانهم، وهذا يدلُّ على تفاوت الإيمان بين الكمال والنقص والقوة والضعف، كما دلَّ قوله

---

(١) شرح السُّنة ١ / ٣٨ – ٣٩.

(٢) انظر : الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل لمحمد آل خضير ١ / ٧٨، أصول المخالفين لأهل السنة في الإيمان ص ١٠٥.

(٣) رواه الإمام مسلمٌ في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، حديث رقم ٣٥.

ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»[١].

٤- نصوصٌ دلَّت على أن النبي ﷺ يشفع للمؤمنين بحسب إيمانهم، كما ورد في حديث الشفاعة[٢] أنه يُقال للنبي ﷺ : «انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ»، ثم يُقال له في المرة الثانية : «انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - أَوْ خَرْدَلَةٍ - مِنْ إِيمَانٍ»، ثم يُقال له في المرة الثالثة : «انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

فهذه النصوص جميعها تدلُّ على زيادة الإيمان ونقصانه، وأنَّ الإيمان يتفاوت بحسب تفاوت الأعمال، وأن الذنوب منها ما ينفي أصل الإيمان ومنها ما ينفي كماله، وبهذا يبطل الأصل الأول الذي استند عليه الوعيديَّة في إنكارهم لموانع إنفاذ الوعيد في حق مرتكب الكبيرة.

ثانيًا : نقد أساس سلْب الإيمان عن مرتكب الكبيرة.

الكبيرة ما لم تصل إلى الشرك لا تسلب الإيمان عن مرتكبيها، وجاءت النصوص الشرعيَّة ببيان ذلك كالآتي :

١- دلالة عددٍ من نصوص الكتاب والسُّنَّة على بقاء اسم الإيمان مع وجود الكبيرة، وعدم إخراج أهلها من الإيمان إلى اسم مستقلٍّ عنه مقابلٍ له كالكفر أو الفسق وغيرهما.

---

(١) رواه الإمام أبو داوود في سُننه، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم ٤٦٨١، وصححه الألباني، انظر : صحيح الترغيب والترهيب ٣/١٦٥.

(٢) رواه الإمام البخاريُّ في صحيحه، كتاب التوحيد، باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة ...، حديث رقم ٧٥١٠.

قال ﷻ : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [سورة الحجرات:٩]، ومعلومٌ أنَّ القتل من الكبائر، ومع ذلك فقد جعلهم الله ﷻ من جملة المؤمنين المخاطَبين، وأبقى بينهم أخوَّة الإيمان، فلو خرج صاحب الكبيرة من الإيمان لم تكن ثمَّة أخوَّة(١).

٢- من المعلوم ضرورةً أن أهل الكبائر كانوا موجودين في زمن النبي ﷺ، وكان ﷺ يعاقب من يعاقب منهم بعقوبات متفاوتة، وهو مع ذلك يجري عليهم أحكام المسلمين، ولم يطلق عليهم أسماء أخرى مقابلة للإيمان، ولم يحكم عليهم بالردة، ولم يعاملهم معاملة المرتدين أو يقيم عليهم حد الردة، وهذا دليلٌ على بقاء أصل الإيمان مع الكبيرة(٢).

٣- إجماع الأمَّة على مدى القرون يدلُّ على بقاء إيمان مرتكب الكبيرة وعدم سَلْبه منه، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وأئمَّة المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم - مع جميع الصحابة والتَّابعين لهم بإحسان - متَّفقون على أنَّ المؤمن لا يكفَّر بمجرَّد الذَّنب ... ولا يسلب جميع الإيمان)(٣)، وكانوا مجمعين أيضًا على إلزام أصحاب الكبيرة بشعائر الإسلام، ويعاملونه معاملة المسلمين، ويصلون

---

(١) انظر : تعظيم قدر الصلاة للإمام المروزي ٢ / ٥٤٧ - ٥٤٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٣/٧، شرح الطحاوية للإمام ابن أبي العز ٢ / ٤٩٠.

(٢) انظر : كتاب الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ٢٦٩-٢٧٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٢/٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٨/٦، وانظر: اعتقاد أئمَّة الحديث للإمام أبي بكر الإسماعيلي ص٦٤.

على من مات منهم(١).

٤- أنَّ الكفر والشرك والنفاق أسماء أجناس، وتحت كل منهما نوعان : أكبرُ؛ يناقض أصل الدِّين، ويُزيل أصل الإيمان، ويُوجب الخروج من الملَّة والخلود في النار، وأصغرُ؛ لا يناقض أصل الدين، ولا ينقل من الملَّة، وإنما يرفع حقيقة الإيمان الواجبة، ويُوجب الوعيد دون الخلود في النار. فكفرٌ دون كفر، وشركٌ دون شرك، ونفاقٌ دون نفاق(٢).

ثالثًا : نقد أساس القطع بخلود صاحب الكبيرة في النَّار وامتناع العفو في حقِّه.

١- لا يُجزم بنفاذ وعيد صاحب الكبيرة فضلًا عن خلوده في النار، لأنَّ عمومات الوعيد مبنيَّة على نصوص الوعد بالمغفرة، سواء كان الوعد بمحض مشيئة الله تعالى أو بسبب الخَلْق كالشفاعة. وقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (كُنَّا نُوجِبُ لأَهْلِ الْكَبَائِرِ النَّارَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [سورة النساء:٤٨]، فنهانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُوجِبَ لأَحَدٍ مِنْ أهل الدين النار)(٣)، وعلى ذلك فلا يُقطع بإنفاذ الوعيد على أهل الكبائر،

(١) انظر : التبيان في تأصيل مسائل الكفر والإيمان للموصلي ص ١٥٤ – ١٥٥، الوعد الأخروي ٢ / ٥١١ – ٥١٢.

(٢) انظر : الصلاة للإمام ابن القيم ٢ / ٩٢ – ٩٨، الوعد الأخروي ٢ / ٥١٢، ضوابط التكفير عند أهل السُّنة ص ٢٥٠، معجم التوحيد ٣ / ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٣) كتاب السُّنة للإمام ابن أبي العاصم ومعه ظلال الجنَّة في تخريج السُّنة للشيخ الألباني ص ٤٢٧،=

وإنما يُردُّ أمرهم إلى الله ﷻ(١).

وقد أبطل الإمام أبو الفضل مذهب الوعيديَّة في هذا استدلالًا بحديث النبي ﷺ : «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا ... فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»(٢)، فقال : (هذا الحديث ردٌّ على من يكفّر بالذنوب وهم الخوارج، وردٌّ على من يقول : لا بد من عقاب الفاسق الملِّي إذا مات على كبيرة ولم يتب منها وهم المعتزلة؛ لأن النبي ﷺ ذكر هذه المعاصي وأخبر أن أمر فاعلها إلى الله ﷻ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، ولم يقل : لا بد أن يعذبه)(٣).

٢- أنَّ القطع بخلود مرتكب الكبيرة في النار يعارِض النصوص التي ورد فيها موانعَ تمنع من إنفاذ الوعيد وينافي دلالاتها، وهي -كما دلَّت عليها النصوص الشرعية - ترجع إلى أسباب عدَّة، فمنها موانع تكون من الله ﷻ : كالمصائب المكفّرة والعفو الإلهي، ومنها ما تكون من المذنب : كالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية، ومنها ما تكون من الخلق : كدعاء المؤمنين وإهداء القربات والشفاعة(٤).

= قال عنه الشيخ الألباني : «إسناده جيد، رجاله كلُّهم ثقات».

(١) انظر : الوعد الأخروي ٢ / ٥٣٠ - ٥٣٣.

(٢) سبق تخريجه في (ص٤٧٧).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥ / ٥٤٩.

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٧ / ٢٩٩-٣٠٨، موانع إنفاذ الوعيد ص ٢٧، ٨٩، ١٥٣.

٣- دلالة بعض النصوص المتواترة على انقطاع عذاب الموحّدين وعدم خلودهم في النار[١]، ومن ذلك الإخبار بأن من مات موحّدًا فمآله إلى الجنَّة، قال ﷺ : «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ»[٢].

وما ورد أيضًا عن الإخبار بخروج عصاة الموحّدين من النار، سواء بالشفاعة أو عفو أرحم الرَّاحمين، كما جاء عن النبي ﷺ : «... إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ المِلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ...»[٣].

وكذلك ما جاء في التَّصريح بأنَّ تحريم الجنة والاختصاص بالعذاب الدائم إنما هو في حقّ الكفار، قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ [سورة المائدة:٧٢]، وفي الآية الأخرى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا

---

(١) انظر : الوعد الأخروي ٢ / ٥٥٩.

(٢) رواه الإمام مسلمٌ في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ١ / ٥٦، حديث رقم ١٥٣.

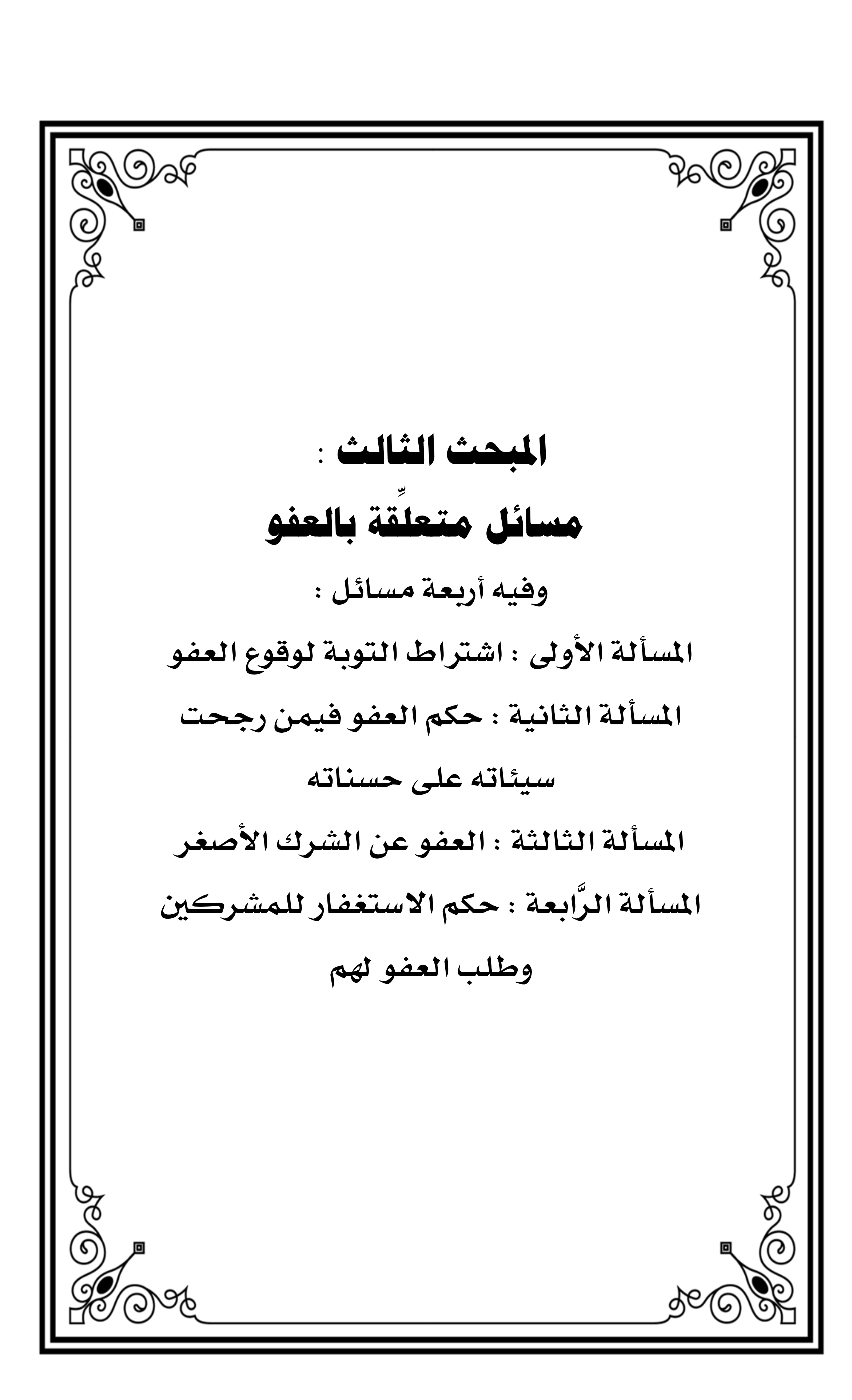
(٣) رواه الإمام البخاريُّ في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل السُّجود ص ١٦٧، حديث رقم ٨٠٦.

يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾ ﴾ [سورة فاطر:٣٦].

٤- الدَّلالة العقليَّة : فإنَّ الكفر من أعظم الذنوب وصاحبه ليس معه شيءٌ من التوحيد، وأما صاحب الكبيرة دون الكفر عنده أصل التوحيد، وجعلهما في حكمٍ واحدٍ تسويةٌ بين المختلفات، وهذا قبيح في العقل(١).



(١) انظر : قواعد الأسماء والأحكام ص ٤١٥.



المبحث الثالث :

مسائل متعلِّقة بالعفو

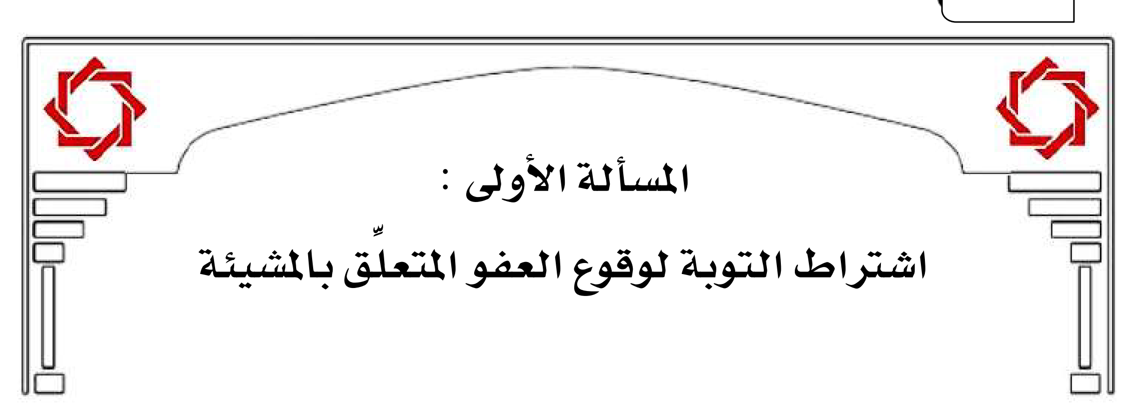
وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولى : اشتراط التوبة لوقوع العفو

المسألة الثانية : حكم العفو فيمن رجحت سيئاته على حسناته

المسألة الثالثة : العفو عن الشرك الأصغر

المسألة الرَّابعة : حكم الاستغفار للمشركين وطلب العفو لهم



۞ وفي المسألة قولان :

القول الأوَّل : أنَّ التوبة شرط لإيقاع العفو عن الكبيرة، فلا عفو عن الكبيرة إلا بالتوبة، وعقوبتها باقية حيث لم تقم في الدنيا)[1]، وعليه فإن قول الله ﷻ : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [سورة النساء:٤٨] واردٌ في حقّ التائبين.

القول الثاني : عدم اشتراط التوبة، فإن العفو والمغفرة المتعلقان بمشيئة الله ﷻ إنما هما في حق غير التائبين من أصحاب الكبائر، والشرك هو الذي لا يُغفر إلا بالتوبة، وما عداه فصاحبه في مشيئة الله، وممن ذهب إلى هذا القول : الإمام الطبري[2] وعبد الله بن أبي زيد القيرواني[3] وشيخ الإسلام ابن تيمية[4]

---

(١) التنوير شرح الجامع الصحيح للإمام الصنعاني ١٠ / ١٠٦.

(٢) جامع البيان ٢١ / ٣١١.

(٣) انظر : مقدمة ابن أبي زيد القيرواني ص٥٨.

(٤) انظر : الإيمان الأوسط ص٣٢٩، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص٤٠.

والنيسابوري(١) وجماعة من شرَّاح التوحيد(٢) وغيرهم(٣) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

يقول الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر عَزَّ وَجَلَّ في كتابه : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [سورة النساء:٤٨])(٤).

والأقرب للصواب : كما دلَّت عليه النصوص هو القول الثاني؛ وذلك للآتي :

١- أنَّ التائب يسقط عنه الوعيد، فقد أخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في قوله : ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة الزمر:٥٣]، فجاء في الآية خطابٌ لعموم المسرفين، وإخبارٌ بمغفرة الذنوب جميعًا لمن تاب ورجع عنها(٥)، (فإنَّ الله يغفر للعبد أيَّ ذنب تاب منه، فمن تاب من الشّرك غفر الله له، ومن تاب من الكبائر غفر الله له، وأيُّ ذنب تاب العبد منه غفر الله له)(٦).

٢- أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ علَّق مغفرته لما دون الشرك على المشيئة، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ :

---

(١) التفسير البسيط ٧ / ٩٤.

(٢) انظر : تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الوهاب ص٨٨، حاشية كتاب التوحيد للنجدي ص٤٩.

(٣) انظر : اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص الحنبلي ٢ / ٢٢٣.

(٤) متن العقيدة الطحاوية ص٦٦.

(٥) انظر : جامع البيان ٢٠ / ٢٣٠، تفسير القرآن العظيم ٦ / ٤٥٩.

(٦) الفرقان بين أولياء الرّحمن وأولياء الشيطان ص ٤٠.

﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [سورة النساء:٤٨]، فيخرج بذلك الصغائر والكبائر بعد التوبة منها؛ لأنَّ الله ﷻ وعد بغفرانها كما في قوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [سورة الزمر:٥٣]، وقوله : ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١﴾ [سورة النساء: ٣١].

٣- أَّ التائب لا فرق في حقه بين المشرك وبين صاحب الكبيرة، لذا فحمل النصوص الواردة على التائبين من الكبائر فقط تخصيصٌ لهم من دون غيرهم من المشركين التائبين(١).

٤- أنَّ حمل الآية على التائبين من الذنوب يُذهب فائدة التفصيل بين الشرك وغيره، لأن الشرك أيضًا يُغفر بالتوبة(٢).

٥- تقييد العفو بالتوبة فيه نظر؛ لأنَّ النصوص الشرعية دلَّت على أن عفو الله ﷻ قد يكون عن توبة وإنابة من العبد، وقد يكون محضَ فضلٍ من الله ﷻ وإحسانٍ، كما جاء في الحديث القدسي عن النبي ﷺ أنه قال : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»(٣)، ففي الحديث دلالة على أنَّ العبد إذا كان موحّدًا

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٧ / ٤٨٤، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ص ٤٤٣.

(٢) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ٤ / ٢٥١.

(٣) سبق تخريجه في (٤٦٩).

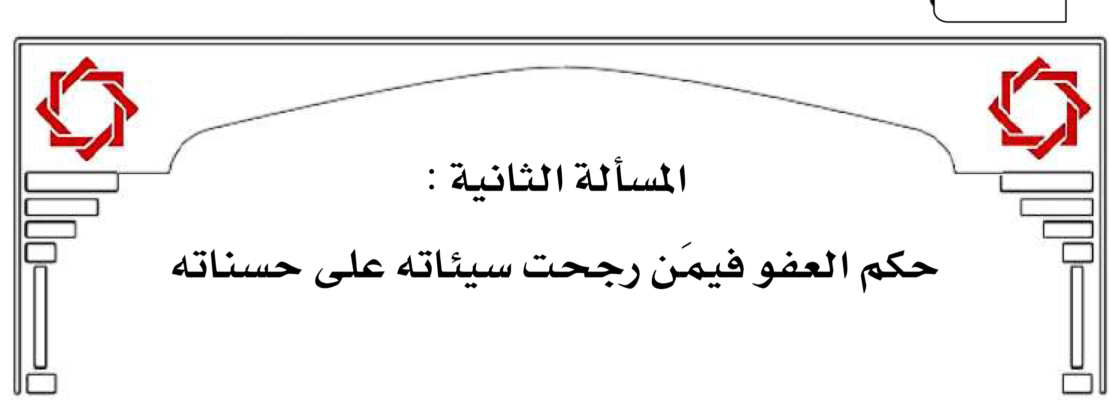
ولقي الله ﷻ على كبيرة فإنَّ المغفرة تُرجى له، وكلما عظُم توحيده كان أدنى إلى المغفرة من العقوبة(١).

وقوله ﷻ : ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة التوبة:١٠٢]، وفي دلالة الآية يقول الإمام ابن كثير رحمه الله : (لما بين تعالى حال المنافقين المتخلفين عن الغزاة رغبة عنها وتكذيبًا وشكًّا، شرع في بيان حال المذنبين الذين تأخروا عن الجهاد كسلًا وميلًا إلى الراحة مع إيمانهم وتصديقهم بالحق، فقال : ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾؛ أي : أقروا بها واعترفوا فيما بينهم وبين ربهم، ولهم أعمال أخر صالحة خلطوا هذه بتلك فهؤلاء تحت عفو الله وغفرانه، وهذه الآية وإن كانت نزلت في أناس معينين إلا أنها عامة في كل المذنبين الخطائين المخلطين المتلوثين)(٢).



(١) انظر : تعليق الشيخ العثيمين في شرح العقيدة الواسطية للهراس ص١٥٢، مقاصد كتاب التوحيد ص٢٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤ / ١٨٠ – ١٨١.



هذه المسألة من المسائل المهمَّة التي كثُر فيها كلام أهل العلم، والمتأمل في النصوص الشرعيَّة يجد أن أصناف أصحاب المعاصي على درجتين :

الصنف الأوَّل : من رجحت حسناتُهم على سيئاتِهم، فهؤلاء ينالهم عفو الله ومغفرته، فهم ناجون من العذاب كما قال سبحانه وتعالى عنهم : ﴿وَٱلۡوَزۡنُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّۚ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٨﴾ [سورة الأعراف:٨]، وثقل الموازين أي : رجحانها بالحسنات(١)، وقرَّر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله في معرض كلامه على من مات من العصاة بدون توبة فقال : (وإن لم يتب وزنت حسناته وسيئاته، فإن رجحت حسناتُه على سيئاتِه كان من أهل الثواب)(٢).

الصنف الثاني : من رجحت سيئاتُهم على حسناتِهم، وهذا الصنف تعدَّدت أقوال أهل العلم فيهم؛ ومن ذلك :

القول الأوَّل : أن من رجحت سيئاتُهم على حسناتهم هم الصنف الذين يدخلون النَّار ويعذَّبون فيها بقدرٍ ثم يخرجون منها.

---

(١) انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٨ القسم الثاني/ ٣١، تيسير الكريم الرحمن ص٢٨٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤ / ٣٠٨.

وهذا القول ذكره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وفي ذلك يقول : (وهؤلاء هم القسم الذين جاءَت فيهم الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، فإنهم يدخلون النار فيكونون فيها على مقدار أعمالهم : فمنهم من تأخذه النَّار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه النار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ويلبثون فيها على قدر أعمالهم ثم يخرجون منها ... وهم الطبقة الذين يخرجون من النار بشفاعة الشافعين، وهم الذين يأمر الله سيد الشفعاء مرارًا أن يخرجهم من النار بما معهم من الإيمان)(١).

وذكر الشيخ سليمان بن عبد الوهاب في شرحه لكتاب التوحيد أنَّ من غلبت سيئاته على حسناته ومات على ذلك فإنه يستوجب دخول النار حتى وإن قال لا إله إلَّا الله(٢).

القول الثاني : أنَّ من رجحت سيئاتُه على حسناته فهو تحت المشيئة، إن شاء عفا الله عنه وإن شاء عاقبه، كما أشار الإمام ابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ذلك لمَّا ذكر موانع إنفاذ الوعيد، ومنها : (عفو أرحم الراحمين من غير شفاعة، كما قال تعالى : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [سورة النساء:٤٨]، فإن كان ممن لم يشأ الله أن يغفر له لعِظَم جُرْمه، فلا بدَّ من دخوله إلى الكير، ليخلص طيب إيمانه

---

(١) طريق الهجرتين ص٣٨٦، وانظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٣٨، معارج القبول للحكمي ٣ / ١٠٢٣.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٦٥.

من خبث معاصيه)[١]، فقوله رحمه الله : (إن كان ممَّن لم يشأ الله أن يغفر له) دلالة على أنه سبحانه وتعالى لو شاء غفر له ابتداءً ولم يدخل النار، ولمثل ذلك المعنى أشار الإمام النووي[٢]، والإمام ابن رجب[٣]، والإمام البيهقي[٤].

وقال العلَّامة السَّعدي رحمه الله : (وأما من معه أصل الإيمان، ولكن عظمت سيئاتُه فرجحت على حسناته، فإنه وإن دخل النار لا يخلَّد فيها كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة)[٥].

القول الثالث : التفريق بين المعصية التي تكون بين الله سبحانه وتعالى وبين العبد، والتي تكون بين العباد، فما كان بين العبد وبين ربّه فيُحتمل فيه العفو، وما كان بين العبد وبين الخلق فيؤاخذ به. وفي بيان ذلك يقول الإمام ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه : «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ...»[٦]، فذكر أنَّ (العصاة

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٣١١.

(٢) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢ / ١٧.

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٨٢.

(٤) انظر : البعث والنشور ص ٦٥.

(٥) تيسير الكريم الرحمن ص٥٥٩، وانظر : أعلام السنة المنشورة للحكمي ص١١٧.

(٦) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب قول الله تعالى : ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨﴾ [سورة هود:١٨]، حديث رقم ٢٤٤١.

من المؤمنين في القيامة على قسمين : أحدهما من معصيته بينه وبين ربه، فدلَّ حديث ابن عمر على أنَّ هذا القسم على قسمين : قسم تكون معصيته مستورة في الدُّنيا؛ فهذا الذي يسترها الله عليه في القيامة، وهو بالمنطوق، وقسم تكون معصيته مجاهرة؛ فدلَّ مفهومه على أنه بخلاف ذلك.

والقسم الثاني : من تكون معصيته بينه وبين العباد، فهم على قسمين أيضًا : قسمٌ ترجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة، وقسمٌ تتساوى سيئاتهم وحسناتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم القصاص)(١).

ويُقرِّر القرطبي رحمه الله ذلك بقوله : (وأمَّا المخلَّطون؛ فحسناتهم توضع في الكفَّة النيِّرة وسيئاتهم في الكفّة المظلمة، فيكون لكبائرهم ثقل، فإن كانت الحسنات أثقل ولو بصؤابة دخل الجنة، وإن كانت السيئات أثقل ولو بصؤابة دخل النار إلا أن يغفر الله، وإن تساويا كان من أصحاب الأعراف على ما يأتي، هذا إن كانت للكبائر فيما بينه وبين الله، وأمَّا إن كانت عليه تبعات وكانت له حسنات كثيرة؛ فإنه ينقص من ثواب حسناته بقدر جزاء السيئات لكثرة ما عليه من التَّبعات، فيحمل عليه من أوزار من ظَلَمَه، ثم يعذَّب على الجميع)(٢).

وفي ضوء ما سبق من النصوص الشرعيَّة وكلام أهل العلم لعل الصواب - والله أعلم - أن يقال : إنَّ العفو عن أصحاب الكبائر ممَّن رجحت

---

(١) فتح الباري ١٠ / ٤٨٨.

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ص٧٢٦.

سيئاتهم على حسناتهم واستحقّوا بذلك دخول النَّار على درجتين :

الدرجة الأولى : من يدخل النار ويعذَّب فيها بقدر ذنوبه ثم يخرج منها لما معه من أصل الإيمان، وهؤلاء الذين ذكرهم النبي ﷺ بقوله : «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا، أَوِ الحَيَاةِ ... فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»(١).

وهؤلاء هم الموحّدون الذين يناقَشون في الحساب، ويعرَّضون للعذاب، ويتفاوت بقاؤهم في النار بحسب أوزارهم.

الدرجة الثانية : من ينالهم عفو الله ﷻ ابتداءً فلا يدخلون النار، وهؤلاء خصصهم بعض العلماء بمن اجتمع في ذنبه أمران؛ الأول : أن يكون من الذنوب التي بين المرء وربه؛ لأن مظالم العباد لا بد فيها من المقاصَّة. والثاني : أن يكون ذنبه من الذنوب المستورة لأنَّ الوعيد يقع على ذنوب المجاهرة(٢).

ولعل الأقرب – والله أعلم – عدم تقييد العفو بنوع الذَّنب وحاله من المجاهرة أو السَّتر؛ وذلك للآتي :

أوَّلًا : أنَّ نصوص المغفرة معلَّقة بالمشيئة، فيُردُّ الأمر لمشيئة الله ﷻ وحكمته، كما في الآية : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [سورة النساء:٤٨]، وأشار

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، حديث رقم ٢٢.

(٢) انظر : الوعد الأخروي للشيخ عيسى السعدي ١ / ١٥٨.

ابن الجوزي رحمه الله إلى أن قوله سبحانه وتعالى : ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ [سورة النساء:٤٨] نعمة عظيمة من وجهين : (أحدهما : أنها تقتضي أنَّ كلَّ ميت على ذنب دون الشرك لا يقطع عليه بالعذاب، وإن مات مصرًّا. والثاني : أنَّ تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين، وهو أن يكونوا على خوف وطمع)(١).

وكما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»(٢).

ثانيًا : أنَّ النصوص الدَّالة على إنفاذ الوعيد لهذا الصنف لم تقطع بعدم حصول العفو لهم ابتداءً، فلا دليل على الجزم بإنفاذ الوعيد لهم.

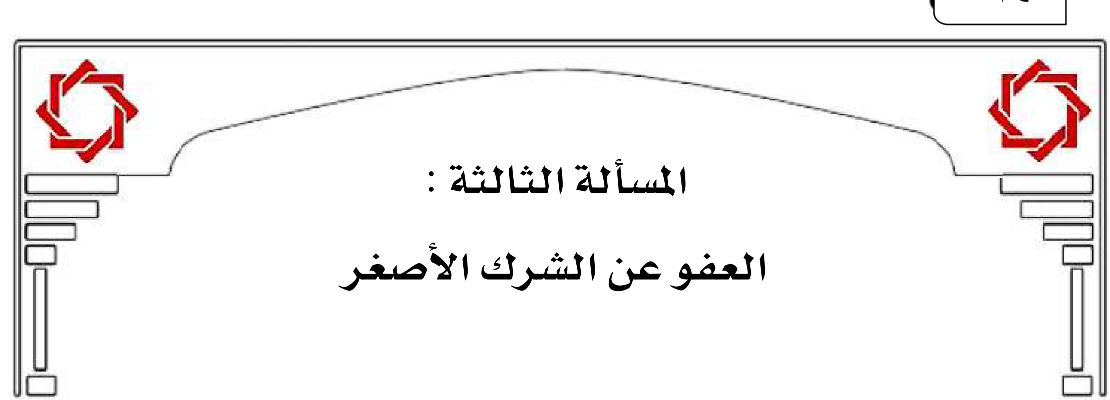
ثالثًا : أنَّ كلَّ ما يشاؤه الله سبحانه وتعالى هو مقتضى عدله وحكمته، فهو سبحانه وتعالى أعلم بمن يستحق العفو ممن يستحق العقوبة، حكيم في أقواله وأفعاله.



---

(١) زاد المسير ١/٤١٨.

(٢) سبق تخريجه في (ص٤٧٧).



المسألة الثالثة :
العفو عن الشرك الأصغر

اختلف أهل العلم في تعريف الشرك الأصغر وبيان ضابطه على مسالك متعددة :

المسلك الأوَّل : إطلاق الشرك الأصغر على ما كان وسيلة إلى الشرك الأكبر؛ وعليه فالشرك الأصغر يطلق على جميع الأقوال والأعمال الموصلة إلى الشرك الأكبر، وإن لم يُطلق الشرع عليها وصف الشرك.

وعرَّفه الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله بقوله : (كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة)(١).

المسلك الثاني : تعريف الشرك الأصغر بالنظر إلى النصوص التي أطلقت على بعض الأعمال والأقوال وصف الشرك؛ فقالوا بأنه كل ما أطلق الشرع عليه وصف الشرك مع دلالة النصوص على عدم إخراجه من الملَّة(٢).

المسلك الثالث : تعريف الشرك الأصغر بذكر أمثلته؛ وهذا صنيع عدد

---

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد ص٥٤، انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ١ / ٢٠٦.
(٢) انظر : المفيد في مهمَّات التوحيد ص ١٢٧، القول المفيد على كتاب التوحيد ١ / ٢٠٦.

من الأئمة رحمهم الله، كما أشار الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله: (الشرك شركان: شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر، وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر)(١) ثم مثَّل للشرك الأصغر بصور جاء تسميتها شركًا في النصوص الشرعية، لكنها لا تُخرج من الملة، فقال في موضع آخر: (أما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله ... وقول الرجل للرجل: ما شاء الله وشئت، وهذا من الله ومنك، وإنا بالله وبك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركًا أكبر، بحسب قائله ومقصده)(٢).

واختلف العلماء في حكم الشرك الأصغر هل يدخل صاحبه تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى فيشمله العفو، أو يكون العفو عنه مشروطًا بالتوبة؟ على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ الوعيد بعدم المغفرة عامٌّ لمن أشرك بالله سبحانه وتعالى شركًا أيًّا كان نوعه، لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [سورة النساء:٤٨]، وعلى ذلك؛ فالعفو والمغفرة لا يكونان لصاحب الشرك الأصغر؛ لأنه (لا يغفر لصاحبه إلا بالتوبة ... ويدخل تحت الموازنة، إن حصل معه حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة وإلَّا دخل النار)(٣).

---

(١) الصلاة وأحكام تاركها ١ / ٥٩.

(٢) مدارج السالكين ١ / ٣٥٢، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٧ / ٧٢، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول للشيخ حافظ الحكمي ٢ / ٤٨٩.

(٣) حاشية كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن النجدي ص ٥١.

واستدلالهم بهذه الآية باعتبار أنَّ ﴿أَن﴾ الواردة في قوله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [سورة النساء:٤٨] (موصولٌ حرفي، فتؤول مع الفعل الذي بعدها وهو يشرك بمصدر كما هو معلوم، والمصدر نكرة وقع في سياق النفي، وإذا وقعت النكرة في سياق النفي عمَّت ... فهذا يدل على أنَّ الشرك الذي نُفِي هنا يعمُّ الأكبر والأصغر والخفيّ، فكل أنواع الشرك لا يغفرها الله ﷻ وذلك لعظم خطيئة الشرك)(١).

وممن ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيقول : (وأعظم الذُّنوب عند الله الشرك به، وهو سبحانه لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، والشرك منه جليّ ودقيق وخفي وجلي)(٢).

القول الثاني : أنَّ المراد بالشرك في قوله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [سورة النساء:٤٨]، عمومٌ يُراد به خصوص الشرك الأكبر؛ لأنَّ الشرك غالبًا ما يرد في القرآن ويراد به الشرك الأكبر دون الأصغر، ومن شواهد ذلك في القرآن قوله ﷻ : ﴿لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ٧٢﴾ [سورة المائدة:٧٢]، وإن كان الفعل ﴿يُشۡرِكۡ﴾ داخلًا في سياق الشرط فيكون عامًّا، إلا أنه لا يُحمل على جميع أنواع الشرك؛ لأنَّ تحريم الجنة ودخول

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص ٤٦.

(٢) جامع الرسائل ٢ / ٢٥٤، وانظر : التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص ٤٥.

النار والتَّخليد فيها خاصٌّ لأصحاب الشرك الأكبر(١).

وعلى ذلك؛ فصاحب الشرك الأصغر كأهل الكبائر داخلٌ في المشيئة، إن شاء الله عذَّبه وإن شاء عفا عنه وغفر له.

ولعل الأظهر والله أعلم : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لعموم الآية الواردة في ذلك، ولأنَّ تعليق مغفرة الشرك بالتوبة يوجب الخوف منه والحذر من الوقوع فيه.

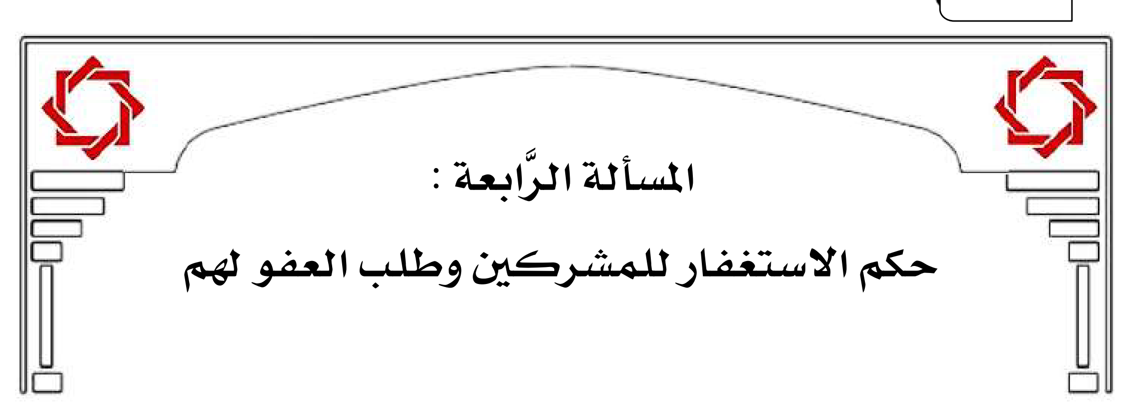
وفي ترجيح ذلك يقول الشيخ صالح آل الشيخ : (ولما كان اختيار إمام الدَّعوة(٢) كما هو اختيار عدد من المحققين : كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، أنَّ العموم هنا شاملٌ لأنواع الشرك الأكبر والأصغر والخفي، كان الاستدلال بهذه الآية صحيحًا؛ لأنَّ الشرك أنواع، وإذا كان الشرك بأنواعه لا يُغفر، فهذا يوجب الخوف منه أعظم الخوف)(٣).



(١) انظر : التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص ٤٧ – ٤٨.

(٢) يقصد به الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، فقد أفرد في كتابه التوحيد بابًا بعنوان : الخوف من الشرك، وصدَّره بقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [سورة النساء:٤٨]، وتضمَّن الباب عددًا من الأدلة الواردة في الشرك الأكبر ودونه من الأصغر والخفي.

(٣) التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص ٤٧.



المسألة الرَّابعة:

حكم الاستغفار للمشركين وطلب العفو لهم

العفو الإلهي لا يمنع إنفاذ وعيد الكفر مطلقًا، وهذا الأصل متقررٌ بنصوص الكتاب والسُّنة وإجماع سلف الأمَّة على ذلك.

فالدليل من القرآن، منه قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [سورة النساء:٤٨]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾﴾ [سورة النساء:١٦٨]، وكما أخبر ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة المائدة:٧٢]، والشرك الوارد في مثل هذه الآيات يُراد به مطلق الكفر، وإنما يُخصُّ الشرك بالذكر لغلبته في الوجود(١).

وفي السُّنة، أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ فقال: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»(٢).

---

(١) انظر: موانع إنفاذ الوعيد ص ١٧٦.

(٢) رواه الإمام مسلمٌ في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ...، حديث رقم ٩٣.

وفي إجماع المسلمين على ذلك يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأمَّا حكمه ﷺ على من مات يشرك بدخول النَّار، ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة، فقد أجمع عليه المسلمون)(١).

ويقول أيضًا في تقرير هذا الأصل : (فأمَّا دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلَّد فيها، ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحقّ بين الكافر عنادًا وغيره، ولا بين من خالف ملَّة الإسلام وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك)(٢)، فهؤلاء كلُّهم يُمتنع في حقهم عفو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المانع من إيقاع العذاب بهم.

وفي بيان ذلك يقول الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : (لا خلاف بين المسلمين أنَّ المشرك إذا مات على شركه لم يكن من أهل المغفرة التي تفضَّل الله بها على غير أهل الشرك حسبما تقتضيه مشيئته، وأما غير أهل الشرك من عصاة المسلمين فداخلون تحت المشيئة، يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء)(٣).

وقد جاء في نصوص الكتاب والسُّنة النَّهي عن الاستغفار للمشركين، فقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢ / ٩٧.
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢ / ٩٧.
(٣) فتح القدير ١ / ٥٤٩.

﴿تَبَرَّأَ مِنْهُۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ (١١٤)﴾ [سورة التوبة:١١٣-١١٤].

وقال لنبيِّه ﷺ في شأن المنافقين: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ (٦)﴾ [سورة المنافقون:٦].

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»(١).

فهذه النصوص تضمَّنت نهيه سبحانه وتعالى عن طلب المغفرة للمشركين على حدٍ سواءٍ، ولو كانوا من ذوي القرابة، وذلك (لأنَّ الله قد قضى أن لا يغفر لمشرك، فلا ينبغي لهم أن يسألوا ربهم أن يفعل ما قد علموا أنه لا يفعله)(٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنَّ من الاعتداء في الدُّعاء: (أن يسأل العبد ما لم يكن الرَّب ليفعله، مثل: أن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم، أو المغفرة للمشركين، ونحو ذلك)(٣).

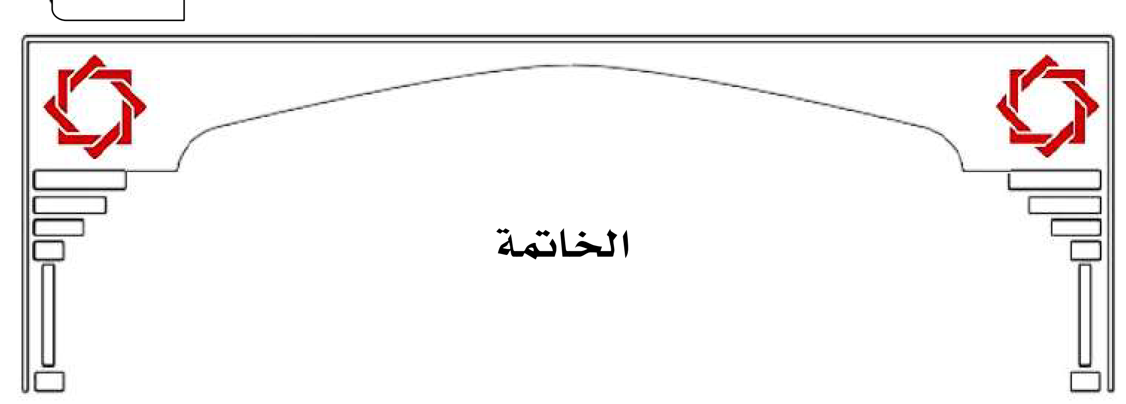


---

(١) رواه الإمام مسلمٌ في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربَّه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم ٥٧٦.

(٢) جامع البيان ١٤ / ٥٠٩.

(٣) الواسطة بين الحق والخلق ص ٣٢.



الخاتمة

وبعد توفيق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ومنَّته عليَّ ببذل ما استطعت في سبيل إتمام هذا البحث أشير إلى أبرز النتائج التي توصّلت إليها؛ وهي كالآتي :

١- أنَّ صفة «العفو» من الصفات الاختياريَّة لله عَزَّ وَجَلَّ، قديمة الجنس، متجددة الأفراد.

٢- ثبوت «العفو» لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اسمًا وصفةً كما جاءت بذلك النصوص الشرعيَّة.

٣- أنَّ العفو والمغفرة من المعاني التي إذا اجتمعت افترقت، وإذا افترقت اجتمعت، فكلاهما يتضمَّن معنى الآخر.

٤- من العفو ما يكون بسبب من العبد؛ كالتوبة، أو الاستغفار، أو الأعمال صالحة، أو الدعاء، أو الشفاعة.

٥- العفو المحض من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للعبد راجع لمشيئته، وحكمته، وقدرته جَلَّ جَلَالُهُ، شريطة إتيان العبد بالتوحيد.

٦- تنوع دلالات النصوص الشرعية في إثبات العفو لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ تارة بإثبات الاسم، وتارة بإثبات الصفة على أوجه متعددة.

٧- تكفير الصغائر مشروطٌ باجتناب الكبائر كما جاءت بذلك النصوص

الشرعية.

٨- إجماع سلف الأمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ صاحب الكبيرة إذا مات من دون توبة فهو تحت المشيئة، ولا يخلَّد في النار.

٩- أساس الخلاف عند الوعيديَّة في مسألة العفو لأصحاب الكبائر هو اعتقادهم بأنَّ الإيمان حقيقة لا تقبل التفاوت.

١٠- الرَّاجح أنَّ عفو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن أصحاب الكبائر لا يقيّد بشرط التوبة ولا الشفاعة ولا الموازنة.

١١- حصول عفو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مشروطٌ بالإيمان، وأما الكافر فلا عفو له ولا مغفرة.



فهرس المصادر والمراجع

١- **أصول المخالفين لأهل السُّنة في الإيمان – دراسة تحليليَّة نقديَّة –** : للدكتور/ عبد الله بن محمد القرني، كتاب محكَّم من إدارة الدعوة والتعليم برابطة العالم الإسلامي ١٤٢٨هـ.

٢- **اعتقاد أئمَّة أهل الحديث** : لأبي بكر أحمد بن إسماعيل الإسماعيلي، تحقيق وتقديم وتعليق : د / محمد الخميس، دار إيلاف الدوليَّة للنشر، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣- **إكمال المعلم بفوائد مسلم** : لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض، ط١، ١٤١٩، دار الوفاء للنشر.

٤- **أنوار البروق في أنواء الفروق** : لأبي العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي، بدون ط، الناشر: عالم الكتب.

٥- **آيات عتاب المصطفى ﷺ في ضوء العصمة والاجتهاد** : لعويد المطرفي، ط٣، ١٤٢٦هـ.

٦- **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** : للإمام جابر بن موسى أبي بكر الجزائري، ط٥، ١٤٢٤هـ.

٧- **الإيمان الأوسط** : لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام ابن تيميَّة، تحقيق : علي الزهراني، دار ابن الجوزي للنشر.

٨- **الإيمان عند السَّلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين** : لمحمد آل خضير، مكتبة الرُّشد، ط السادسة ١٤٣٦هـ.

٩- **بدائع الفوائد** : للإمام أبي عبد الله محمد بن قيِّم الجوزيَّة، تحقيق : د / علي العمران، إشراف الشيخ العلَّامة : بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر، ط٢، ١٤٢٧هـ.

١٠- **البعث والنشور** : للإمام البيهقي، تحقيق : عامر حيدر، ط١، ١٤٠٦هـ.

١١- **بهجة الأنوار (شرح منظومة أنوار العقول في التوحيد)** : لنور الدين محمد بن عبد الله السَّالمي، نشر مطبعة الموسوعات، مصر، تاريخ ١٣٣٢هـ — ١٩١٤م.

١٢- **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار** : للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط١، ١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد للنشر.

١٣- **تاج العروس من جواهر القاموس** : محمد الحسيني، تحقيق : مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية.

١٤- **التبيان في تأصيل مسائل الكفر والإيمان – دراسةٌ من خلال كتب العلَّامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي –** : لأبي عبد الله فتحي الموصلي، تقديم الشيخ: عبد الله العبيلان، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٥- **التحرير والتنوير** : لمحمد الطاهر بن عاشور، نشر الدار التونسيَّة.

١٦- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** : للإمام محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧- **التَّذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة** : للإمام محمد القرطبي، تحقيق : الصادق بن محمد، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة دار المنهاج للنشر.

١٨- **التعريفات الفقهية** : لمحمد عميم البركتي، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية.

١٩- **التعريفات** : لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق : جماعة من العلماء، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية.

٢٠- **تعظيم قدر الصلاة** : للإمام محمد بن نصر المروزي، تحقيق وتخريج وتعليق : د / عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدَّار بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢١- **تفسير أسماء الله الحسنى** : لإبراهيم الزَّجَّاج، تحقيق : أحمد الدقاق، نشر دار الثقافة العربيَّة.

٢٢- **تفسير أسماء الله الحسنى** : اللشيخ / عبد الرحمن السعدي، تحقيق : عبيد العبيد، ط ١٤٢١هـ، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٣- **التفسير البسيط** : لأبي الحسن، علي بن أحمد النيسابوري الشافعي، تحقيق : أصل تحقيقه في ١٥ رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية بسبكه، ط١، ١٤٣٠هـ، نشر عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٢٤- **تفسير القرآن العظيم** : للإمام ابن كثير، تحقيق : أ. د / حكمت ياسين، إشراف: سعد الصميل، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣١هـ.

٢٥- **تفسير القرآن الكريم (الفاتحة – البقرة)** : للشيخ العلَّامة محمد بن

صالح العثيمين :، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٦- **التفسير الميسَّر** : إعداد : نخبة من العلماء، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط٥، ١٤٣٤هـ.
٢٧- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** : لمحمد الحميدي، تحقيق : زبيدة محمد، ط١، ١٤١٥هـ، مكتبة السنة، القاهرة.
٢٨- **التمهيد لشرح كتاب التوحيد** : للشيخ صالح آل الشيخ، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٩- **التنوير شرح الجامع الصحيح** : للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق : د / محمد إبراهيم، ط١، ١٤٣٢هـ.
٣٠- **تهذيب اللغة** : لأبي منصور محمد الأزهري، راجعه ودقَّقه عدد من العلماء، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدَّار المصرية للتأليف والترجمة.
٣١- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السَّعدي)** : للعلامة الشيخ / عبد الرحمن السَّعدي، اعتنى به تحقيقًا ومقابلة : عبد الرحمن اللويحق، دار الصميعي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣٢- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)** : للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق : عبد الله التُّركي، دار عالم الكتب، ١٤٣٤هـ.
٣٣- **جامع الرسائل** : للإمام أحمد بن تيمية :، تحقيق : محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٤- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** : للإمام أبي عبد الله محمد القرطبي، تحقيق : سالم البدري، دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٥- **جمهرة اللغة** : لمحمد بن الحسن الأزدي، تحقيق : رمزي بعلبكي، ط١، ١٤٨٧م.

٣٦- **حاشية كتاب التوحيد** : للشيخ عبد الرحمن النجدي، ط الثالثة ١٤٠٨هـ.

٣٧- **الداء والدواء** : لأبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق : محمد الإصلاحي، ط١، ١٤٢٩هـ، دار عالم الفوائد.

٣٨- **دراسات إسلامية في الأصول الإباضيَّة** : لبكير بن سعيد أعوشت، مكتبة الضامري للنشر، ط١، ١٤٣١هـ.

٣٩- **زاد المسير في علم التفسير** : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الكتاب العربي.

٤٠- **سنن ابن ماجه** : للإمام أبي عبد الله محمد القزويني؛ الشَّهير بابن ماجه، حَكَمَ على أحاديثه وعلَّق عليه : الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به : مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١،.

٤١- **سنن أبي داوود** : للإمام أبي داوود سليمان السجستاني، حَكَمَ على أحاديثه وعلَّق عليه : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به : مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٤٢- **سنن الترمذي (الجامع المختصر من السُّنن عن رسول الله ﷺ**

ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل : المعروف بجامع الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، حَكَمَ على أحاديثه وعلَّق عليه : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به : مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١.

٤٣- **سنن النَّسَائي** : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسائي، حَكَمَ على أحاديثه وعلَّق عليه : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به : مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١.

٤٤- **شأن الدعاء** : للإمام حمد الخطابي، تحقيق : أحمد يوسف، دار الثقافة للنشر.

٤٥- **شرح أسماء الله تعالى وصفاته الواردة في الكتب الستَّة** : للدكتوره / حصة الصغير، ط١، دار القاسم للنشر.

٤٦- **شرح الأصول الخمسة** : للقاضي عبد الجبار بن أحمد، تحقيق : د / عبد الكريم عثمان، مكتبة وهْبة للنشر، ط٢، ١٤١٦هـ.

٤٧- **شرح السُّنة** : للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٨- **شرح العقيدة السَّفارينيَّة؛ الدُّرة المضيَّة في عَقْد أهل الفرقة المرضيَّة** : للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، مدار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٦هـ.

٤٩- **شرح العقيدة الطحاوية** : للإمام علي ابن أبي العز الدمشقي، تحقيق

وتعليق وتخريج : د / عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢١هـ.

٥٠- **شرح العقيدة الواسطيَّة** : للشيخ محمد العثيمين، ط٦، ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

٥١- **شرح العقيدة الواسطية** : للشيخ محمد خليل هرَّاس، تعليق الشيخ : محمد بن صالح العثيمين، ط٨، ١٤٣٦هـ، مؤسسة الدرر السنية.

٥٢- **شرح الكافية الشَّافية في الانتصار للفرقة النَّاجية** : للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزيَّة، شرح فضيلة الشيخ العلامة : محمد بن صالح العثيمين، إصدار مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيريَّة، ط١، ١٤٣٥هـ.

٥٣- **شرح مشكل الآثار** : لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة.

٥٤- **صحيح البخاري (الجامع المُسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)** : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتخريج : أحمد زهوة وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط ١٤٢٩هـ.

٥٥- **صحيح الترغيب والترهيب** : للشيخ محمد بن ناصر الألباني، ط١، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٥٦- **صحيح سنن ابن ماجه** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٥٧- **صحيح سنن الترمذي** : للشيخ محمد بن ناصر الألباني، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٥٨- **صحيح سنن النسائي** : للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، ط١، ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٥٩- **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السُّنن بنقل العدل عن العدْل إلى رسول الله ﷺ)** : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج، اعتنى به : نظر الفاريابي، دار قرطبة، ط٢، ١٤٣٠هـ.

٦٠- **صفات الله تعالى الواردة في الكتاب والسنة** : للدكتور / علوي السقَّاف، ط٣، دار الهجرة للنشر.

٦١- **الصلاة وأحكام تاركها** : لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، نشر : مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

٦٢- **ضوابط التكفير عند أهل السُّنة والجماعة** : للشيخ أ. د / عبد الله بن محمد القرني، مركز تكوين، ط٣، ١٤٣٦هـ.

٦٣- **طريق الهجرتين وباب السَّعادتين** : للإمام أبي عبد الله محمد بن القيم الجوزيَّة، دراسة وتحقيق : عايد العقيلي، عبد الله القحطاني، خالد العايد، دار الفضيلة للنشر، ط١، ١٤٣٢هـ.

٦٤- **العفو عند الأصوليين** : ياسر فوجو، (بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزَّة) سنة ١٤٣٠هـ.

٦٥- **العقيدة الطحاوية** : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي،

شرح وتعليق : الشيخ محمد الألباني، ط٢، ١٤١٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٦- **العين** : للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق : مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

٦٧- **الفتاوىٰ الكبرىٰ** : للإمام أحمد بن تيمية، ط١، ١٤٠٨، دار الكتب العلمية للنشر.

٦٨- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** : للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، تعليق : الشيخ العلَّامة عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرحمن البرَّاك، اعتنىٰ به : نظر الفاريابي، دار طيبة، ط٤، ١٤٣٢هـ.

٦٩- **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** : للإمام عبد الرحمن الدمشقي، الشَّهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق : طارق بن عوض، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠هـ.

٧٠- **فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير** : للإمام محمد الشوكاني، طبعة عالم الكتب.

٧١- **الفرقان بين أولياء الرَّحمن وأولياء الشيطان** : للإمام شيخ الإسلام أحمد ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تحقيق وتخريج وتعليق : د / عبد الرحمن اليحيىٰ، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٢- **الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل** : لأبي محمد علي بن أحمد؛ المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري، وضع حواشيه : أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٨هـ.

٧٣- **الفقه الأكبر** : للإمام أبي حنيفة النعمان، ط١، ١٤١٩هـ، مكتبة الفرقان، الإمارات.

٧٤- **الفوائد** : للإمام ابن القيم الجوزية، ط٢، ١٣٩٣هـ، دار الكتب العلمية للنشر.

٧٥- **قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة** : للدكتور / محمد السفياني، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط١، ١٤٣٥هـ.

٧٦- **قوت المغتذي على جامع الترمذي** : لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق : ناصر الغريبي، وهي رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، تاريخ النشر ١٤٢٤هـ.

٧٧- **القول السديد شرح كتاب التوحيد** : للشيخ عبد الرحمن السعدي، ط٢، ١٤٢١هـ، وزارة الشؤون الإسلامية للنشر.

٧٨- **القول المفيد على كتاب التوحيد** : للشيخ / محمد بن صالح العثيمين، ط٢، دار ابن الجوزي للنشر.

٧٩- **كتاب الإيمان** : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء، دراسة وتحقيق : د / سعود الخَلَف، دار العاصمة للنشر، ط١، ١٤٣٢هـ.

٨٠- **كتاب السُّنة** : للإمام أبي بكر أحمد بن أبي العاصم، ومعه ظلال الجنَّة في تخريج السُّنة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٢٦هـ.

٨١- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** : لأيوب بن موسى الكفوي، تحقيق : عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة

الرسالة، بيروت.

٨٢- **اللباب في علوم الكتاب** : لأبي حفص سراج الدين النعماني، تحقيق : الشيخ عادل عبد المقصود والشيخ علي معوض، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٣- **لسان العرب** : لأبي الفضل؛ جمال الدين محمد ابن منظور، طبعة جديدة محققة، دار صادر، ط١، ٢٠٠٠م.

٨٤- **لوامع الأنوار البهيَّة وسواطع الأسرار الأثريَّة شرح الدُّرَّة المضيَّة في شرح عقيدة الفرقة المرضيَّة** : للإمام محمد بن أحمد السَّفاريني، تعليق : الشيخ عبد الرحمن أبا بطين، الشيخ سليمان بن سحمان، المكتب الإسلامي، دار الخاني، ط٣، ١٤١١هـ.

٨٥- **مجموع الفتاوى** : لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيميَّة الحرَّاني، اعتنى بها وخرَّج أحاديثها : عامر الجزَّار وأنور الباز، دار الوفاء، دار ابن حزم، ط٤، ١٤٣٢هـ.

٨٦- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** : لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧- **مختار الصحاح** : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، ط٥، ١٤٢٠هـ، المكتبة العصرية، بيروت.

٨٨- **معارج القبول بشرح سلَّم الوصول** : الشيخ حافظ الحكمي، تحقي :ق عمر بن محمود، ط١، ١٤٢٠هـ، نشر دار ابن القيم.

٨٩- **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)** : لأبي محمد الحسين البغوي، تحقيق : محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، ط٤، ١٤١٧هـ، دار طيبة للنشر.

٩٠- **معالم السُّنن شرح سُنن أبي داود** : للإمام أبي سليمان حمد الخطابي، خرَّج آياته ورقَّم كتبه وأحاديثه : عبد السَّلام عبد الشَّافي، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٦هـ.

٩١- **معجم التوحيد – دراسةٌ شرعيَّة لمفردات ألفاظ ومسائل التوحيد** – : لأبي عبد الرحمن إبراهيم أبا حسين، دار القبس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٥هـ.

٩٢- **معجم الفروق اللغوية** : لأبي هلال العسكري، تحقيق : الشيخ بيت الله، ط١، ١٤١٢هـ، مؤسسة النشر الإسلامي.

٩٣- **معجم اللغة العربية المعاصرة** : لأحمد مختار عبد الحميد، ط١، ١٤٢٩هـ، دار عالم الكتب.

٩٤- **معجم مقاييس اللغة** : لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السَّلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١٣٩٩هـ.

٩٥- **المفيد في مهمَّات التوحيد** : للدكتور / عبد القادر عطا صوفي، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ.

٩٦- **مقدمة أبي زيد القيرواني** : لأبي محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق : الشيخ بكر أبو زيد، دار العاصمة للنشر.

٩٧- **المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى** : لأبي حامد

الغزالي، تحقيق : بسام الجابي، ط١، ١٤٠٧هـ.
٩٨- **الملل والنِّحَل** : لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق : محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصريَّة، ١٤٣٣هـ.
٩٩- **المنهاج الأسنىٰ في شرح أسماء الله الحسنىٰ** : للدكتور / زين شحاتة، ط١٠، ١٤٢٢هـ.
١٠٠- **المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجَّاج** : للإمام أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، ضبط وتحقيق : رضوان جامع، مؤسسة المختار للنشر، ط١، ٢٠٠١م.
١٠١- **موانع إنفاذ الوعيد – دراسةٌ لأسباب سقوط العذاب في الآخرة** – : للشيخ أ. د / عيسىٰ بن عبد الله السَّعدي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦هـ.
١٠٢- **النكت والعيون (تفسير الماوردي)** : لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠٣- **نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السَّلف** : للدكتور / محمد الوهيبي، دار المسلم، ط٢، ١٤٢٢هـ.
١٠٤- **الواسطة بين الحق والخلق** : للإمام أحمد بن تيمية، تحقيق : محمد جميل زينو، مطابع الجامعة الإسلامية للنشر.
١٠٥- **الوعد الأخروي، شروطه وموانعه** : للشيخ أ. د / عيسىٰ بن عبد الله السَّعدي، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٢هـ.

فهرس الموضوعات